المجلد 29، العدد 58، صفر 1447هـ / يوليو 2025م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- الذكاء الاصطناعي و أثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي — لولوه نصيف بن محل العتزي
- درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات — بدران بن لحسن، إبراهيم محمد زين
- انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية — فاطمة سعد النعيمي
- معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب — أحمد فهد السحيمي
- أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي — سميرة حسن سالم البلعزي، نورفاهمة محمد رزيف، شهيدرا عبد الخليل
- أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك — محمد طيب الأيوبي، رضوان جمال الأطرش
- الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني — زينب زكريا علي معابدة
- المبنى العقدي للاجتهاد و أثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني — حمزة فزري
- دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية — موسى سلامة نافع غتر الحربي، أسموليادي لوبيس، محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي
- العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي — محمد خالد منصور، هبة محمد خالد منصور
- القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية — أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، جمانة إسماعيل أبو اذريع

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق
محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها
The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ الذكاء الاصطناعي وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي	لولوه نصيف بن محل العنزي	45-9
▪ درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات	بدران بن لحسن إبراهيم محمد زين	75-47
▪ انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية	فاطمة سعد النعيمي	110-77
▪ معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب	أحمد فهد السحيمي	147-111
▪ أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي	سميرة حسن سالم البلعزي نور فاهمة محمد رزيف شهيدرا عبد الخليل	171 -149
▪ أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك	محمد طيب الأيوبي رضوان جمال الأطرش	218 -173
▪ الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني	زينب زكريا علي معابدة	247-219
▪ المبنى العقدي للاجتهاد وأثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني	حمزة فزري	273-249
▪ دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية	موسى سلامة نافع غتر الحربي أسموليادي لوبيس محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي	312-275
▪ العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي	محمد خالد منصور هبة محمد خالد منصور	345-315
▪ القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية	أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين جمانة إسماعيل أبو اذريع	395-347

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 29، العدد 58
صفر 1447هـ / يوليو 2025م، ص 347 -395
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية

Summary Jurisdiction Between Islamic Jurisprudence and Civil Law: Applications in Sharia Courts

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين [*]، جمانة إسماعيل أبو اذريع [**]

[قُدّم للنشر 2025/3/19 – أُرسل للتحكيم 25/3/25م – قُدّم بعد التعديل 2025/7/22م - قُبل للنشر 2025/7/28م]

مُلخَّص البحث

تناول الباحثان في هذه الدراسة موضوع القضاء المستعجل في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وسلّطا الضوء على دوره الحيوي في تحقيق العدالة الناجزة وحماية الحقوق ذات الطابع العاجل، والتي قد يؤدي تأخير الفصل فيها إلى أضرار يصعب تداركها أو إزالتها لاحقاً. وتبرز أهمية هذا البحث في ظل الحاجة المتزايدة إلى نظام قضائي يتميّز بالسرعة والكفاءة في التعامل مع النزاعات الطارئة، لا سيما في القضايا التي تتعلق بحقوق الأفراد الأساسية كالنفقة، والحضانة، وضبط التركات، ومنع السفر، وغيرها من الحالات التي تستدعي تدخلاً قضائياً فورياً للحيلولة دون تفاقم الضرر. وتهدف الدراسة إلى استعراض مفهوم القضاء المستعجل، ونشأته وتطوره، ومشروعيته، وخصائصه، وأهميته وفوائده وإيجابياتِه وسلبياته، وأوجه الشبه والفرق بينه وبين القضاء التقليدي، وشروطه، وتكييفه الشرعي والقانوني، وطرق الطعن والدفوع بالدعوى المستعجلة، ودراسة أمثلة للتطبيقات القضائية المستعجلة وأثرها على سير العدالة، وتقييم كفاءة هذا النظام القضائي مقارنة بالإجراءات التقليدية، وسَعَت الدراسة إلى تقييم مدى

[*] الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، البريد الإلكتروني: Dr_aymanb@yahoo.com
[**] ماجستير في القضاء الشرعي وباحثة، البريد الإلكتروني: jujujumanaabuedraya@gmail.com

كفاءة القضاء المستعجل مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، وقياس أثره في تسريع الوصول إلى العدالة، وتعزيز الاستقرار الأسري والمجتمعي، لا سيما في ظل التحديات القانونية المعاصرة. وقد توصل الباحثان إلى نتائج هامة أبرزها أن القضاء المستعجل إجراء سريع يهدف إلى حماية الحقوق عبر قرارات مؤقتة دون التأثير على جوهر القضية، وأنه قضاء مشروع يستند إلى الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى سرعة الفصل في المنازعات لتجنب الأضرار، وأن الأحكام المستعجلة تُنَفَّذُ فور صدورها دون إمكانية الطعن فيها، وأنها تشمل تدابير وقائية مثل ضبط التركة، ومنع السفر، أو التصرف في الأموال لحماية الحقوق، وأثبت الباحثان أن القضاء المستعجل يسهم بشكل فعال في الحفاظ على حقوق الأطراف ويعزز استقرار المجتمع من خلال من خلال حل النزاعات في القضايا ذات الطابع العاجل بسرعة وكفاءة.

الكلمات المفتاحية: القضاء المستعجل، القضاء الشرعي، المشروعية، الإجراءات، الآثار.

Abstract

This study addresses the subject of summary (urgent) jurisdiction in the Palestinian Sharia courts and highlights its vital role in ensuring swift justice and protecting urgent rights—those which, if delayed, may result in irreparable harm or damages that cannot be rectified later. The importance of this research lies in the growing need for a judicial system characterized by both speed and efficiency in handling urgent disputes, particularly in matters involving fundamental individual rights such as alimony, child custody, estate preservation, travel bans, and similar situations requiring immediate judicial intervention to prevent harm from escalating. The study aims to explore the concept of summary adjudication, its origins and development, legal and Sharīʿah legitimacy, defining features, importance, benefits, advantages and disadvantages, as well as its points of similarity and distinction from regular judicial proceedings. It further examines its conditions, both Sharīʿah and legal classification *(takyīf),* methods of appeal and procedural defenses related to urgent claims. Additionally, the research investigates judicial precedents and case studies involving summary adjudication and evaluates its efficiency compared to conventional legal procedures. It assesses the role of this judicial tool in expediting access to justice and reinforcing family and societal stability, especially in light of current legal challenges. The researchers concluded with significant findings, most notably that summary adjudication is a swift legal mechanism designed to safeguard rights through provisional decisions that do not affect the substance of the case. This type of adjudication is recognized under Islamic law (Sharīʿah), which calls for the prompt resolution of disputes to avoid harm. The resulting provisional rulings are immediately enforceable and not subject to appeal. They often include precautionary measures such as freezing estates, issuing travel bans, or restricting financial transactions to

preserve rights. Ultimately, the study affirms that summary adjudication plays an effective role in protecting the rights of the parties and enhances societal stability by resolving time-sensitive disputes swiftly and efficiently.

Keywords: Summary jurisdiction, shari'a judiciary, legitimacy, procedures, legal effects.

مقدّمة

إن القضاء يُعَدّ الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة وإرساء مبدأ سيادة القانون، إذ يُسهِم في الفصل بين الخصوم بما يحقق الاستقرار المجتمعي ويحفظ الحقوق من الضياع، ومن بين صور القضاء التي اكتسبت أهمية خاصة في الأنظمة القضائية، ويبرز القضاء المستعجل كوسيلة قانونية فعالة لمعالجة القضايا التي تستوجب حسماً سريعاً، وذلك تجنباً لما قد يترتب على التأخير من أضرار يصعب تداركها أو تعويضها لاحقاً.

ويُعرف القضاء المستعجل بإجراءاتِه الاستثنائية التي تهدف إلى إصدار قرارات وقتية دون المساس بأصل النزاع، مما يجعله أداة ضرورية لتحقيق التوازن بين المصلحة الفردية وحماية النظام العام، وقد برزت أهميته في المحاكم الشرعية، لا سيما في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل النفَقاتِ العاجلة، الحضانة، الوصاية، ووقف التصرفات المالية الضارة، بالإضافة إلى منع السفر في بعض الحالات لضمان حقوق الأطراف المتنازعة.

وتلعب المحاكم الشرعية اليوم دوراً جوهرياً في حماية حقوق الأفراد في العالم الإسلامي، خاصة في القضايا الأسرية التي تمسّ كيان الأسرة واستقرارها، ونظراً لازدياد النزاعات وتعقيدها فقد بات من الضروري تطوير آليات قانونية تضمن تحقيق العدالة بسرعة وكفاءة، فمع تزايد الحاجة إلى إجراءات سريعة لحماية الحقوق من الضرر الفوري، أصبح القضاء المستعجل أداةً محوريةً تُساعد في الحد من الآثار السلبية للنزاعات الأسرية والاجتماعية.

وتُعد طلبات الأمور المستعجلة أحد أبرز الوسائل القضائية الاستثنائية، إذ تمنح القاضي سلطة إصدار قراراتٍ وقتية لضمان عدم وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، وتشمل هذه الطلبات العديد من الحالات، مثل الحضانة الطارئة، منع السفر، تعيين قيم على مال

القاصر أو الوقف، دعوى إثبات الحالة، وسماع الشهود، مما يجعلها أداة فعالة لحماية الحقوق قبل فواتِ الأوان.

ونظراً لما قد ينجم عن التأخير في بعض القضايا من خسائر جسيمة أو تفويت للحقوق، جاء نظام القضاء المستعجل ليعمل جنباً إلى جنب مع القضاء العادي، مانحاً القاضي سلطة اتخاذ تدابير فورية دون الخوض في جوهر النزاع، على أن يُترك الفصل النهائي في أصل الحق للمحكمة المختصة وفقًا للإجراءات القضائية المعتادة، وبهذا يحقق القضاء المستعجل هدفه الأسمى في حماية الحقوق العاجلة، وضمان العدالة الناجزة، مع الحفاظ على توازن دقيق بين سرعة الفصل في النزاعات وصحة الإجراءات القانونية.

أهداف البحث:

1. التعرف على مفهوم القضاء المستعجل وخصائصه.
2. دراسة طلبات الأمور المستعجلة التي نظمها قانون أصول المحاكمات الشرعية.
3. التحليل التطبيقي للقضاء المستعجل في المحاكم الشرعية.
4. تحديد أثر القضاء المستعجل على سير العدالة في المحاكم الشرعية.
5. تقييم الكفاءة الزمنية في القضاء المستعجل من خلال تسوية النزاعات مقارنة بالإجراءات العادية، وتحليل الفوائد العملية للتسريع في القرارات.
6. دراسة دور القضاء المستعجل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال حل النزاعات التي قد تؤدي إلى اضطرابات اجتماعية أو اقتصادية إذا لم يتم حلها بسرعة.

أهمية البحث:

1. تسلط الدراسة الضوء على موضوع حيوي يتعلق بالقضاء الشرعي الفلسطيني، وهو طلبات الأمور المستعجلة.
2. تهدف إلى تقديم تحليل شامل ودقيق للقضاء المستعجل وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، مما يسهم في تطوير هذا الإجراء الحيوي.

3. تبرز أهمية القضاء المستعجل كأداة فعالة لحماية الحقوق والمصالح العاجلة، وتعزيز سرعة البت في المنازعات التي تتطلب تدخلاً فورياً.
4. تساهم الدراسة في تحسين الإجراءات القانونية المتعلقة بالأمور المستعجلة، مما يعزز من كفاءة النظام القضائي ويحقق العدالة بشكل أكثر فاعلية.
5. تساعد على تحديد الفجوات القانونية والعملية التي قد تعيق فعالية القضاء المستعجل، من خلال تحليل التطبيقات الحالية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في ضرورة تطوير القضاء الشرعي الحالي ليأخذ صفة الاستعجال من خلال إبراز بعض تطبيقاته وتقييم فعالية القضاء المستعجل في ظل التطورات القانونية المستمرة، خصوصاً في سياق المنازعات الجديدة التي نشأت في عصر العولمة، ويواجه العديد من العاملين في هذا المجال صعوبة في الاطلاع على الأحكام المستعجلة، حيث إن هذه الأحكام لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا بإذن خاص، وبالتالي فإن عرض هذه الأحكام على المحكمة يكون نادراً ومقتصراً على الحالات التي تتعلق بنقاط قانونية جديدة أو ذات أهمية كبيرة.

والغرض من وجود القضاء المستعجل هو اتخاذ تدابير سريعة لحماية الحقوق والمصالح المهددة، حيث إن التأخير في الإجراءات أمام قاضي الأمور المستعجلة قد يؤدي إلى فقدان الوسائل اللازمة لتحقيق الحماية القانونية للحق، فكيف يمكن للمدعي أن يستفيد من الحكم إذا لم يكن هناك أموال لدى المحكوم عليه لتنفيذه بعد صدور القرار؟

إن القضاء المستعجل يمثل ضرورة ملحة لضمان حماية الحقوق قبل وقوع الأضرار، ويجب أن يكون دائماً متاحاً كوسيلة قانونية فعالة، لذلك يتطلب الأمر دراسة متعمقة لفهم مدى فعالية هذا النوع من القضاء في مواجهة التحديات القانونية المعاصرة وكيفية تحسينه ليكون أكثر استجابة للاحتياجات المتزايدة للمجتمع.

أسئلة الدراسة:

1. بيان مفهوم القضاء المستعجل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
2. ما هي شروط القضاء المستعجل، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين القضاء المستعجل والقضاء التقليدي؟
3. تحديد حقيقة التكييف الفقهي والقانوني للقضاء المستعجل؟
4. تمييز الأسس الفقهية والقانونية لإجراءات القضاء المستعجل؟
5. إظهار أبرز الدفوع الشكلية والموضوعية على القضاء المستعجل؟
6. كيف يمكن الطعن في الحكم أو القرار المستعجل؟
7. ما هي إجراءات القضاء المستعجل؟ وآثاره؟
8. جمع أبرز تطبيقات الدعاوى المستعجلة في المحاكم الشرعية وإجراءاتها؟

حدود الدراسة:

تناول الباحثان القضاء المستعجل وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، واقتصرا على نماذج تطبيقية من المحاكم الشرعية الأردنية والفلسطينية لكون التشريع المطبق فيهما هو القانون الأردني.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهج التحليلي، ويظهر ذلك من خلال:

1. ذكر الآيات القرآنية مع الإشارة إلى مواضعها في السور، مع تحديدِ اسم السورةِ ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الموثوقة، والحكم عليها ما لم تكنْ في الصحيحين.
3. استقراء المسائل ذات الصلة بالموضوع وتوثيقها من المصادر المعتمدة في المذاهب المختلفة، إضافة إلى المراجع القانونية ذات الصلة.
4. استعراض أمثلة تطبيقية للقضاء المستعجل في المحاكم الشرعية الأردنية والفلسطينية.

الدراسات السابقة:

استفرغ الباحثان وسعهما في البحث عن دراسات سابقة متعلقة بصلب موضوع دراستهما، وبيَّنا ما امتازت به دراستهما عن هذه الدراسات وهي:

الدراسة الأولى: القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني دراسة مقارنة، إعداد: مهند جميل يوسف بيضون، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية تشرين الثاني 2010م. تتناول هذه الأطروحة موضوع القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني من خلال دراسة مقارنة تغطي الجوانب النظرية، التشريعية، والفقهية، ويسعى الباحث إلى توضيح الأسس التي يستند إليها القضاء المستعجل في الشريعة الإسلامية، مع التركيز على تطبيقاته العملية في النظام القضائي الأردني.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة بأمور أهمها: 1. الحديث عن نشأة وتطور القضاء المستعجل في النظام الشرعي، بدءاً من الفقه الإسلامي القديم وصولاً إلى المحاكم الشرعية الحديثة. 2. ويشمل البحث تطبيقات عملية من المحاكم الشرعية الفلسطينية، توضح التحديات المحتملة التي قد تواجه تطبيق هذه الاختصاصات. 3. تناول بحثنا تطبيقات أخرى للقضاء المستعجل لم يتناولها البحث السابق، منها: دعوى سماع الشهود، طلب الحراسة القضائية على الوقف أو الميراث، ودعوى الحجز التحفظي على مال الصغير. 4. بحث الباحث مهند جميل يوسف بيضون في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 6 لعام 2011م، بينما سنعتمد في بحثنا على قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لعام 1976م، مما يؤدي إلى اختلافٍ في النصوص القانونية والتطبيقات.

الدراسة الثانية: القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، إعداد: إياد يوسف عواد العقيل، جامعة العلوم الإسلامية العالمية–الأردن، 2019م، رسالة دكتوراه. يتناول هذا البحث موضوع القضاء المستعجل من خلال خمسة فصول رئيسية، تركز على دوره الحيوي في حماية الحقوق العاجلة، لا سيما في قضايا الأحوال الشخصية،

مع تسليط الضوء على تطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية. تهدف الدراسة إلى بيان أثر التأخير في الفصل ببعض القضايا الحساسة، مثل النفقة المؤقتة والضمّ، على حقوق الأطراف، وما قد ينجم عن ذلك من أضرار يصعب تداركها.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة بأمور أهمها: 1- الربط بين الفقه والقانون، حيث يقدم معالجة متوازنة تجمع بين الأصول الفقهية لمبدأ الاستعجال، كقاعدة "الضرَر يُزال"، وبين النصوص القانونية المعاصرة، مما يمنح الدراسة تأصيلاً عميقاً ومضموناً عملياً. 2- عرض عجال للتطور التاريخي للقضاء المستعجل، من عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، مروراً بالمذاهب الفقهية، حتى العصر العثماني وصدور مجلة الأحكام العدلية، مما يُضفي على البحث بعداً تاريخياً. 3- توضيح الوظيفة الوقائية لهذا النوع من القضاء، باعتباره لا يمس أصل الحق، بل يهدف إلى حماية الحقوق مؤقتاً ومنع وقوع الضرر، الأمر الذي يعكس أهميته في الأنظمة القضائية. 4- معالجة التحديات العملية التي تواجه القضاء المستعجل، مثل تأخر الفصل أو اختلاف الاجتهاد، واقتراح توصيات قانونية وإجرائية تساهم في تطوير هذا النوع من القضاء وتعزيز فاعليته في خدمة العدالة.

الدراسة الثالثة: مناط الاختصاص في القضاء المستعجل دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، إعداد: عبد العزيز سعود سعيد الشريجة، جامعة الشرق الأوسط، 2011م، رسالة ماجستير في القانون الخاص. وقد تناول الباحث في هذا البحث موضوع القضاء المستعجل، حيث استعرض قضاء الأمور المستعجلة وقدم لمحة شاملة عنه، مميزاً بين الدعوى المستعجلة والدعاوى المشابهة لها، كما وضح شروط قبول الدعوى المستعجلة، إضافة إلى ذلك قدم تطبيقات للقضاء المستعجل في كل من القانونين الأردني والكويتي، ومع ذلك يختلف هذا البحث عن بحثنا.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة بأمور أهمها: 1- التركيز على المحاكم الشرعية: بينما ركز الشريجة على القضاء المستعجل في المحاكم النظامية والشرعية معاً، يقتصر بحثنا على دراسة القضاء المستعجل في المحاكم الشرعية فقط. 2- تناول الشريجة القوانين الأردنية

والكويتية، في حين أن بحثنا يتناول دراسة مقارنة بين القانون الأردني والفلسطيني. 3- على الرغم من أن الباحث عبد العزيز الشريجة تناول بعض القضايا المستعجلة، مركّزاً على الاختصاص القضائي المستعجل مع تسليط الضوء على الفروقات التشريعية بين القانونين الأردني والكويتي، إلا أن تغطيته للقضايا الشرعية كانت محدودةً نسبياً، في المقابل يسعى بحثنا إلى التوسع بشكل أكبر في هذا المجال، عبر دراسة أوسع للقضايا الشرعية وتطبيقاتها المتنوعة في القضاء المستعجل، بما يسهم في تقديم فهم أكثر شمولاً للأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع من القضاء، مع توضيح الجوانب النظرية والعملية التي لم يتطرق إليها الشريجة.

الدراسة الرابعة: القضاء المستعجل في نظام المرافعات السعودي وصلته بالفقه وأصول التشريع، د. موسى بن علي موسى فقيهي، أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد في أبها، العدد (25) السنة السابعة-محرم 1426هـ. وقد تناول الباحث في دراسته مفهوم القضاء المستعجل، ونظام المرافعات، إضافة إلى الفقه وأصول التشريع، كما تطرق إلى تأصيل القضاء الشرعي والإجراءات المتعلقة بالدعاوى المستعجلة.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة بأمور أهمها: 1. توسيع نطاق الدراسة ليشمل التأصيل الشرعي للقضاء المستعجل، مما يساهم في فهم أعمق لجذور هذا النوع من القضاء. 2. تقديم نبذة تاريخية عن القضاء المستعجل، تسلط الضوء على تطوره عبر الزمن وكيفية نشأته. 3. دراسة شروط القضاء المستعجل، مما يساهم في تحديد المعايير اللازمة لقبول الدعاوى المستعجلة. 5. التمييز بين القضاء المستعجل والقضاء العادي، مع توضيح الظروف التي تستدعي رفع دعاوى الطلبات المستعجلة. 6- كما أن بحثنا سيشمل إجراءات تطبيقية لتعزيز فهم هذه الجوانب بشكل عملي وواقعي.

الدراسة الخامسة: الدعاوي المستعجلة في الفقه والنظام دراسة تطبيقية مقارنة، للباحث: تركي بن محمد بن عبد الله البسام، 2008-1429هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير. وقد تناول الباحث فيه موضوع القضاء المستعجل

وطبيعته في الفقه والقانون السعودي والمصري، حيث قام بتوضيح الاختصاص النوعي في الدعاوى المستعجلة، واستعرض أنواع الدعاوى التي تتطلب الاستعجال، كما تناول الجانب الشرعي والقانوني، بما في ذلك دعوى المعاينة لإثبات الحالة ودعوى منع التعرض للحيازة والدعاوى الشرعية.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة بأمور أهمها: 1- يركز بحثنا بشكل رئيسي على الجانب الشرعي في المحاكم الشرعية الفلسطينية، مسلطاً الضوء على تطبيقات القضاء المستعجل في هذا السياق. 2- لم يتناول الباحث قضية الحجر التحفظي في دراسته. 3- استعرض الباحث تركي بن محمد بن عبد الله البسام القانون السعودي والمصري في دراسته، بينما بحثنا يتناول القانونين الأردني والفلسطيني، مما يعكس اختلافاً في نطاق الدراسة القانونية وتحليل التشريعات المعنية.

الدراسة السادسة: صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة "دراسة مقارنة"، إعداد: سمير محمد المحادين، جامعة الشرق الأوسط، 2014م. وقد استعرض الباحث فيه مفهوم القضاء المستعجل وشروط اختصاصه النوعي، بالإضافة إلى النظام الإجرائي المتبع في الخصومة أمام قاضي الأمور المستعجلة، كما تناول طبيعة الأحكام المستعجلة وبيَّن الدعاوى التي تتطلب الاستعجال.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة بأمور أهمها: 1. لم يتطرق الباحث إلى تناول دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها. 2. بحثنا يشمل حالات عملية تسلط الضوء على كيفية تطبيق الأحكام المستعجلة في السياق الواقعي، مما يعزز الفهم العملي للقضاء المستعجل. 3. بالإضافة إلى ذلك، يتناول بحثنا تحليلاً أعمق لأنواع الدعاوى المستعجلة، مع توسيع النقاش ليشمل أنواعاً إضافية قد تكون ذات أهمية في هذا المجال.

الدراسة السابعة: القضاء المستعجل وحالاته، إعداد: د. هدى عبد الحميد عبد القوي، أستاذ قانون المرافعات المساعد بقسم الأنظمة كلية الإدارة والأعمال، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث. وقد تناولت الباحثة في هذا

البحث مفهوم القضاء المستعجل، حيث تطرقت إلى الدعاوى المستعجلة بحكم القانون والدعاوى المستعجلة بحكم طبيعة الاستعجال، كما أوضحت شروط القضاء المستعجل، واقتصرت في دراستها على بيان دعوى سماع الشهود ودعوى إثبات الحالة.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة بأمور أهمها: 1- التوسع في دراسة القضايا التي تتطلب الاستعجال. 2- كما يتناول البحث الجوانب المتعلقة بتوقيت رفع الدعاوى المستعجلة وشروط قبولها، مع استعراض الحالات التي تستدعي اللجوء إلى القضاء المستعجل.

الدراسة الثامنة: محاولة في تحديد معايير القضاء المستعجل في القانون الأردني دراسة مقارنة، إعداد: محمد علي الطعاني، جامعة جدارا/الأردن، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلد (5)، العدد (11) 30 يونيو 2021م/ ص105-114. وقد تناول الباحث في هذا البحث، تناول الباحث الإطار النظري للقواعد العامة المتعلقة باختصاص القضاء المستعجل، واستعرض موقف المشرع الأردني من المسائل المستعجلة، كما أوضح القواعد الإجرائية المتعلقة بالقضاء المستعجل، بما في ذلك الإجراءات الشكلية لتقديم الطلبات المستعجلة، واقتصر بحثه على مناقشة الطلبات المستعجلة مثل: طلب الحجز التحفظي، تعيين قيم، المنع من السفر، ووقف أعمال البناء.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة بتناوله أنواع إضافية من الدعاوى المستعجلة مع بيان كيفية تقديمها.

الدراسة التاسعة: التنظيم القانوني للقضاء المستعجل في الدعاوي التحكيمية دراسة تحليلية على ضوء أحكام التشريع الأردني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية"، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، (2017)، أ.د أنيس منصور المنصور أستاذ القوانين الإجرائية جامعة العلوم الإسلامية العالمية، د. جهاد

محمد الجراح أستاذ القانون المدني المساعد جامعة العلوم الإسلامية العالمية. تناول الباحث في بحثه موضوع اختصاص المحكم في الأمور المستعجلة قبل تشكيل الهيئة التحكيمية، بالإضافة إلى الاختصاص المشترك بين القضاء والتحكيم في المسائل المستعجلة، ويركز البحث على التحكيم في القضايا المستعجلة.

وتمتاز دراستنا عن هذه الدراسة بأمور أهمها: 1- أن هذه الدراسة تتناول الاستعجال في التحكيم دون القضاء بينما دراستنا تتناول الاستعجال في القضاء. 2- تناولت دراستنا جميع أنواع الطلبات المستعجلة المطبقة في المحاكم الفلسطينية، والإجراءات المتبعة، والضوابط اللازمة، ومتى يمكن رفع القضايا المستعجلة، إضافة للإجراءات التطبيقية لتعزيز فهم الموضوع.

تقسيم الدراسة

قسم الباحثان الدراسة بعد بيان أهداف البحث وأهميته ومشكلة الدراسة وأسئلتها وحدود الدراسة ومنهجيتها والدراسات السابقة وتقسيم الدراسة إلى عشرة مباحث: المبحث الأول: تعريف القضاء المستعجل لغة واصطلاحاً. المبحث الثاني: نشأة وتطور القضاء المستعجل في الفقه الإسلامي. المبحث الثالث: مشروعية القضاء المستعجل. المبحث الرابع: خصائص القضاء المستعجل. المبحث الخامس: أهمية القضاء المستعجل وفوائده وإيجابياته وسلبياته. المبحث السادس: أوجه الشبه والفرق بين القضاء التقليدي والمستعجل. المبحث السابع: شروط القضاء المستعجل. المبحث الثامن: التكييف الشرعي والقانوني للقضاء المستعجل. المبحث التاسع: طرق الطعن والدفوع بالدعوى المستعجلة. المبحث العاشر: تطبيقات القضاء المستعجل في المحاكم الشرعية وإجراءاته. وختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف القضاء المستعجل لغة واصطلاحاً.

القضاء لغةً: من قضى ومعناها حكم[1]، وتأتي بمعنى القطع والفصل، أي الحسم والتحديد، كما تتعدد معاني القضاء بحسب السياق؛ فقد يأتي بمعنى إتمام الشيء أو إنفاذه، كما ورد في الأحاديث التي تقرن القضاء بالقدر، حيث يشير القدر إلى التقدير، بينما يرمز القضاء إلى الخلق والإتمام[2]، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ (فصلت، الآية: 12).

والقضاء اصطلاحا: هو فصل الخصومات بإضهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام[3].

والاستعجال لغةً: من العجل أي السرعة عكس البطء، ويُستخدم وصف "عجل" للدلالة على الشخص السريع في تصرفاته، وهناك عدة صيغ مثل "عجلان" و"عاجل"، و"أعجله" أي طلب منه أن يُسرع[4].

والاستعجال اصطلاحاً: طلب التعجيل بالأمر وهو الإتيان به قبل وقته[5]، ولا يختلف مفهومه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، حيث يشير في كلتا الحالتين إلى الحاجة للتعجيل.

القضاء المستعجل:

لم يرد مصطلح "القضاء المستعجل" بصيغته الحالية في كتب الفقهاء القدامى، لكنه وُجد بمعناه وتطور لاحقاً في القوانين الحديثة، ومن هذه التعريفات:

منهم من عرفه بأنه: "حل سريع للمنازعات التي قد يسبب التأخير فيها ضرراً، من خلال إصدار حكم مؤقت لا يمس أصل الحق، بل يهدف إلى الحفاظ على الوضع القائم

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، (المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399–1979م)، ج5، ص99.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414ه)، ج15، ص186.

[3] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، (عمان: دار النفائس، 2005م)، ص28.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص425.

[5] ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، **تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون – آخر سورة السجدة**، (دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 2009 م)، ج1، ص305، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، **تفسير القرآن**، (المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنم، (الرياض دار الوطن، الطبعة الأولى، 1418ه)، ج3، ص78.

وحماية حقوق الأطراف"[1].

ومنهم من عرفه بأنه "وسيلة لتقديم حماية مؤقتة وسريعة لحقوق الأطراف المتنازعة دون التأثير على جوهر القضية أو المساس بأصل الحق، ويهدف هذا النوع من القضاء إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على مصالح الخصوم حتى يتم الفصل النهائي في النزاع"[2].

وعرفوا الطلب المستعجل بأنه "نظام قانوني يهدف إلى تقديم حماية مؤقتة عبر اتخاذ إجراءات سريعة تضمن استقرار الأوضاع بشكل مؤقت، وذلك إلى حين أن يتم الفصل النهائي في النزاع من قبل المحكمة المختصة بالقضية الموضوعية"[3]، وعرفته محكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه "إجراء قانوني يلجأ إليه المدعي عند وجود حاجة ملحة لاتخاذ تدابير مؤقتة، بسبب خطر وشيك أو ضرر يصعب تداركه لاحقًا. يُستخدم هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها الضرر على المدعي واضحًا ولا يمكن تعويضه عبر المسار القضائي العادي"[4].

من خلال ما سبق يتضح أن الطلب المستعجل يعتبر حقاً محدداً لفترة معينة، بينما يتعلق القضاء المستعجل بفصل الطلبات المستعجلة بشكل عام.

التعريف المختار

استناداً إلى التعريفات السابقة يمكن للباحثين تعريف القضاء المستعجل رسماً بأنه جزء من النظام القضائي يُعنى بالفصل في القضايا التي تستدعي تدخلاً سريعاً دون المساس بجوهر النزاع بهدف توفير حماية مؤقتة لأطراف النزاع عند وجود خطر أو ضرر وشيك يصعب تفاديه إذا انتُظر البت في القضية عبر الإجراءات العادية، وتنتهي هذه الحماية المؤقتة بمجرد صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية.

---

[1] الشرقاوي، عبد المنعم، **شرح المرافعات المدنية والتجارية**، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، الطبعة الثانية، د.ت)، ص233.

[2] عياد، مصطفى، وعويضة، ناظم، **القضاء المستعجل وضرورته في فلسطين**، غزة، (د.ت،د.ط)، ص15.

[3] التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001**،(غزة: مكتبة نيسان للطبع والتوزيع، الطبعة الثانية، 2009/1430م)، ص 125.

[4] استئناف رام الله رقم 2005/90 جلسة 2005/7/7م، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mid=1

المبحث الثاني: نشأة وتطور القضاء المستعجل في الفقه الإسلامي.

إن مصطلح القضاء المستعجل حادث معاصر لكنه معناه قديم يرجع إلى زمن النبي ﷺ، حيث كانت معظم أحكامه تصدر بشكل فوري دون تأجيل، لتتم في لحظة السؤال أو الطلب، وقد ظهرت شواهد عديدة على ذلك، مثل حكمه في نزاع حول الميراث بين رجلين، حيث قال: «عدّلاً وأسهما»، وهو توجيه بقسمة التركة بين الشركاء بشكل عادل، ثم استخدام القرعة لتحديد حصة كل منهم، ما يؤدي إلى تخصيص الملكية لكل طرف بعدالة[1]، وكما يظهر هذا النهج في تعامل النبي ﷺ مع أرض خيبر، إذ أبرم اتفاقاً ليحصل على نصف ما تنتجه من ثمار أو زرع، وكان يوزع منها 100 وسق على زوجاته، بما يشمل 80 وسقًا من التمر و20 من الشعير، وبعد وفاته، قسم عمر بن الخطاب أرض خيبر، وأعطى زوجات النبي ﷺ خيار البقاء على هذه الحصص أو الحصول على جزء من الأرض، فاختارت بعضهن الأرض، بينما اختارت الأخريات الوسق، وكانت السيدة عائشة وحفصة ممن اختارت الأرض والماء[2].

وحكم النبي ﷺ على اليهود بالرجم في قضية الزنا، حيث جاءه مجموعة من اليهود يشكون رجلاً وامرأة منهم ارتكبا الزنا، فسألهم النبي ﷺ عن حكم الرجم في التوراة، فأجابوا بأنهم يفضحون الجاني ويجلدونه فقط، عندها تدخل الصحابي عبد الله بن سلام قائلاً إن التوراة بالفعل تحتوي على آية للرجم، فطلب منهم النبي إحضار التوراة، وحين جلبوها وبدأوا بقراءتها، وضع أحدهم يده على آية الرجم في محاولة لإخفائها، لكنه عندما طُلب منه رفع يده، ظهرت الآية واضحة، بناءً على ذلك، أمر النبي ﷺ بتطبيق حد الرجم

---

[1] الطلاعي، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1426هـ)، ص97.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص104، رقم: 2328. الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1186، رقم: 1551.

عليهما[1]، وفي قضية طلاق الحائض، ورد عن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي في فترة الحيض خلال حياة النبي ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب عن حكم ذلك[2]، فأجاب النبي ﷺ قائلاً: "مره بأن يرجعها، ثم يبقيها معه حتى تطهر، ثم تحيض مرة أخرى، ثم تطهر، وبعد ذلك، إذا أراد أمسكها، وإن أراد طلقها قبل أن يقترب منها"[3]، وأوضح النبي ﷺ أن هذا هو التوقيت الذي أمر الله به لطلاق النساء.

وفي عهد الخلفاء الراشدين، حيث كانت معظم أحكامهم تصدر بشكل فوري دون تأجيل، لتتم في لحظة السؤال أو الطلب، ويظهر ذلك عن علي عليه السلام، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: «فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد»[4]، فقضية علي بن أبي طالب في اليمن: عندما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً قاضياً إلى اليمن، تعامل علي رضي الله عنه بحكمة وشجاعة في الفصل بين الخصوم، وكان ذلك إقراراً من النبي ﷺ لاختصاصه القضائي.

وإن جذور القضاء الذي يُعنى بالفصل العاجل في القضايا والمعروف اليوم بالقضاء المستعجل، تعود إلى عهد النبي ﷺ، حيث يظهر ذلك في توجيهاته الحكيمة للولاة والقضاة الذين بعثهم إلى الأمصار، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قاله النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن، فبيّن له خطوات التعامل مع الناس بدءًا بدعوتهم إلى التوحيد، ثم

---

[1] الطلاعي، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ص20.

[2] المرجع السابق، ص71.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، ص41، رقم: 5251. مسلم، **صحيح مسلم**، ج2، ص1093، رقم: 471.

[4] السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، (المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج3، ص301، رقم: 3582، الحكم على الحديث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح].

الصلاة، ثم الزكاة، مع التأكيد على العدل والرفق بالناس، وختم وصيته بالتحذير من الظلم والتنبيه إلى خطورة دعوة المظلوم، لأنها تُرفع إلى الله دون حجاب[1]، تُظهر وصية النبي ﷺ لمعاذ أهمية المبادرة السريعة في تحقيق العدالة ومنع الظلم، وهو ما يُجسّد روح القضاء المستعجل في حماية الحقوق قبل تفاقم الضرر.

وفي العصر العثماني مع تطور النظام القضائي وظهور الحاجة للفصل السريع في المنازعات التي يُخشى عليها من فوات الوقت أو وقوع الضرر، وقد تجسد ذلك بوضوح مع إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة 1293هـ/1882م، والتي تعد أول تقنين مدني مستمد من الفقه الحنفي، وضعتها لجنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية[2]، ورتبت المجلة أحكام المعاملات والدعاوى والبينات في مواد متسلسلة على نمط القوانين الحديثة، واشتملت على قواعد فقهية كبرى مثل "الضرَر يُزال"[3] و"لا ضرَرَ ولا ضِرَار"[4]، المأخوذة من الحديث النبوي الشريف، وجعلت هذه القواعد أساساً للفصل السريع في المنازعات ودفع الضرر قبل وقوعه، وهو جوهر القضاء المستعجل في الشريعة الإسلامية، بذلك مثلت المجلة ذروة المواءمة بين الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع القضائي الحديث، ورسخت مبادئ القضاء المستعجل ضمن منظومة قانونية تجمع بين الأصالة الفقهية والفعالية الإجرائية[5].

وقد سار القضاة في كافة العصور الإسلامية على هذا النهج، حيث كان القضاة يواجهون قضايا تتطلب حلاً سريعاً لحماية الحقوق ومنع الضرر، وقد تم الاستناد إلى مبادئ

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج2، ص128، رقم 1496.

[2] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، (كراتشي: كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، د.ت)، ص3-5.

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، ص72.

[4] مالك بن أنس، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج4، ص0781، رقم: 2758.

[5] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ص6-7.

العدالة والإنصاف التي أرسى قواعدها النبي محمد صلى الله عليه وسلم[1]، وتطورت فكرة القضاء المستعجل في الفقه الإسلامي عبر استنباط قواعد شرعية تتيح اتخاذ إجراءات سريعة لحماية الحقوق، على سبيل المثال، تم اعتبار الحجز التحفظي وسيلة فعّالة لحماية الأموال من التصرفات الضارة، ومع تطور التشريعات، أدخلت الدول الإسلامية تعديلات على أنظمتها القانونية لتعزيز فعالية القضاء المستعجل، فأنشأت قوانين خاصة توضح الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالطلبات المستعجلة، مما ساهم في تنظيم هذا النوع من القضاء بشكل أكثر كفاءة، كما شهدت الممارسات القضائية المرتبطة بالقضاء المستعجل تطوراً ملحوظاً، وأصبح هناك تركيز أكبر على تحديد الشروط اللازمة لقبول الطلبات المستعجلة، مثل "ضرورة الاستعجال" في قضايا النفقة المؤقتة، حيث قد تطلب الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأبنائها في حال انعدام مصدر كافٍ للإنفاق، مما يستدعي تدخلاً قضائياً عاجلاً لتأمين دعم مادي مؤقت إلى حين الفصل في القضية الأساسية المتعلقة بحقوق الزوجة والأبناء، وكذلك يُشترط "وقتية الطلب" في بعض الحالات، مثل طلب رؤية المحضون بشكل مؤقت في نزاعات الحضانة، حيث قد يُرفع طلب مستعجل للسماح للطرف الآخر برؤية الطفل بشكل مؤقت إلى حين صدور حكم نهائي، إذ إن التأخر في البت بمثل هذا الطلب قد يؤثر سلباً على علاقة الطفل بأحد الوالدين، مسبباً آثاراً نفسية واجتماعية ضارة، كما أن القضاء المستعجل يلتزم بعدم المساس بأصل الحق، ما يعني حماية الحق من الأضرار المؤقتة دون تعديل جوهره[2]، وفي العصر الحديث، تم إدماج نظام القضاء المستعجل ضمن الأنظمة القانونية المعاصرة، مما يعكس مدى أهمية هذا النظام في تحقيق العدالة السريعة وتلبية احتياجات المجتمع، وقد أُدرجت مفاهيم جديدة تتعلق بالاستعجال والوقتية في الطلبات[3].

---

[1] عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار البيان، ط2، 1415هـ-1994م)، ص21-22.

[2] بتصرف: التكروري، عثمان، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم2 لسنة 2001م**، (دون الناشر: الطبعة الثانية، 1430هـ-2009م)، ص125.

[3] الفقيهي، موسى بن علي موسى، القضاء المستعجل في نظام المرافعات السعودي وصلته بالفقه وأصول التشريع، **مجلة العدل**، وزارة العدل، أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد في أبها (https://adlm.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=25&IDd=685

المبحث الثالث: مشروعية القضاء المستعجل

دل على القضاء المستعجل في الشريعة الإسلامية أدلة كثيرة منها:

أولا: النصوص القرآنية التي تحث على إقامة العدل ويكون الاستعجال سبب في تحققه، ومنها:

1. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (سورة النحل، الآية:90)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ (سورة النساء، الآية 59)، يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان[1]، فقد أكدت الشريعة على مبدأ العدل الذي أمر الله به، ولا يمكن تحقيق العدل إلا بالاستعجال.
2. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 42)، تعكس الآية أهمية تحقيق العدل بسرعة، مما يتماشى مع مفهوم القضاء المستعجل الذي يسعى لحماية الحقوق ومنع الضرر من خلال إتخاذ قرارات سريعة وفعالة.
3. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: 8)، تدعو الآية المؤمنين إلى الإلتزام بالعدل في أحكامهم، مما يعكس أهمية القضاء المستعجل الذي يركز على إتخاذ قرارات سريعة وعادلة لحماية الحقوق ومنع الضرر.
4. ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 80)، حيث

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد السلامة، (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م)، ج4، ص595. أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، لمحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 1429هـ – 2008م)، ج6، ص4072.

أظهرت الآية كيف حكم داود وسليمان في قضية تحتاج لحل سريع، مما يبرز أهمية القضاء المستعجل في التعامل مع النزاعات بسرعة لضمان العدالة وحماية الحقوق.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية القولية التي تتضمن حثا على العجلة في أداء الحقوق إلى أصحابها، ومن ذلك:

1. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»[1]، حيث عالج الحديث قضايا المظالم والتسوية العادلة، ويتماشى ذلك مع هدف القضاء المستعجل في تحقيق العدالة الفورية، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً لتفادي تفاقم الضرر وحفظ الحقوق.
2. قال رسول الله ﷺ: «مَطلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» [2]، مطل القاضي كمطل الغني كلاهما يضيع الحقوق.

ثالثا: السنة الفعلية من النبي ﷺ التي تبين استعجاله عليه الصلاة والسلام في تأدية الحقوق إلى أصحابها في تطبيق عملي للقضاء المستعجل، ومنها:

1. عن عائشة، «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[3]، فقد ارتبط الحديث بالقضاء المستعجل من خلال توجيه النبي ﷺ لهند بنت عتبة بسرعة أخذ ما يكفيها وولدها من مال زوجها الشحيح، ويظهر هذا أهمية التدخل الفوري في تحقيق العدالة في القضايا العاجلة، خاصةً تلك المتعلقة بحقوق الأسرة والنفقة، لتفادي أي ضرر قد ينجم عن التأخير.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب القصاص يوم القيامة، ج8، ص111، حديث رقم: 6534.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، باب مطل الغني ظلم، ج3، ص118، رقم: 2400.

[3] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء طبع بأمر السلطان عبد الحميد الثاني (مصر: الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية– بولاق ، 1131 ه)، ج7، ص65، رقم: 5364.

2. وفي واقعة نزاع الزبير مع أحد الأنصار حول الماء، حكم النبي ﷺ بينهما بسرعة لتحقيق العدل دون تأخير، وهو ما يبرز دور القضاء المستعجل في حل النزاعات بإنصاف وحماية الحقوق[1].

رابعا: الاجماع السكوتي، فقد كان كل القضاء في الصدر الأول من لدن رسول الله ﷺ فخلافته الراشدين، فالدولة الأموية ثم العباسية يقوم على الاستعجال في إصدار الحكم القضائي وتنفيذه، دون تعقيد في الإجراءات، وتطويل في المرافعات، فكان إجماعا عمليا، وإقرارا بمنزلة الإجماع السكوتي على أن نهج الإسلام يقوم على الاستعجال في القضاء بغية الإسراع في تحقيق العدالة، لأن تأخر العدالة بمثابة فقدها طول فترة تأخرها.

خامسا: القواعد الفقهية الداعية إلى الاستعجال في تسليم الحقوق إلى أصحابها مثل:

1. قاعدة (الحرج مرفوع) فكثيرا ما يقع طالب القضاء في عنت شديد حال تأخير الفصل في موضوع نزاعه فيكون بحاجة ماسة إلى الاستعجال في حكم نهائي أو مبدئي كالنفقة ومنع السفر لما له من أثر بالغ على القرار النهائي فيما بعد، فكان القضاء المستعجل وسيلة ناجعة لرفع الحرج عن هؤلاء، وهذا تحقيق لمقصد التيسير على الأمة لأن رفع الحرج يأتي بالتيسير الذي أمر الله به ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].
2. قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) فكثير من القضايا لم لم يتم الاستعجال في فصلها سيؤدي إلى ضياع الحقوق فيستلزم ذلك من الحاكم تحقيقا لمصلحة رعاياه أن يستعجل في فصلها.
3. قاعدة (الضرر يزال)، فالقضاء المستعجل يرتبط بهذه القاعدة من خلال كونه وسيلة للتدخل السريع بهدف منع تفاقم الضرر قبل البت في النزاع بشكل نهائي، وهذه الآلية تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى دفع الضرر وجلب المصلحة، والسياسة الشرعية تدعم هذه التدابير الوقائية السريعة لحماية الحقوق ومنع إستمرار

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج6، ص46، رقم: 4585.

الأذى حتى يتم إصدار الحكم النهائي، مما يتفق مع مبدأ درء المفاسد وإزالة الضرر بطرق عملية وفعالة، سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً، لذلك بين الامام القرافي أن الأصل في المضار التحريم والمنع[1].

تُعبّر القاعدة عن مبدأ رئيسيا في الشريعة الإسلامية يحظر أي فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين أو النفس، وهذه القاعدة تركز على منع الأذى والظلم، وتؤكد على تحقيق العدالة وحماية الحقوق في المجتمع، من منظور السياسة الشرعية، تُستمد مشروعية القضاء المستعجل من هذه القاعدة، حيث يتدخل القضاء المستعجل سريعاً لمنع تفاقم الضرر قبل صدور الأحكام النهائية، وهذا النوع من القضاء يتعامل مع القضايا العاجلة التي قد تؤدي إلى ضرر كبير، مثل النزاعات المالية أو الطارئة، ومن خلال اتخاذ تدابير سريعة، يسعى القضاء المستعجل إلى حماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن الاجتماعي، وهو ما يتفق مع أهداف الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، المال، والعرض.

المبحث الرابع: خصائص القضاء المستعجل

للقضاء المستعجل خصاص مهمه منها:

1. اللجوء إلى القضاء المستعجل لا يُغني عن اللجوء إلى القضاء العادي، لأن القرارات التي يصدرها القضاء المستعجل تظل مؤقتة ولا تمس جوهر النزاع، وبالتالي لا تكتسب قوة الحكم النهائي مثل قرارات القضاء العادي، وكما يمكن أن تُطلب هذه التدابير المؤقتة أثناء سير الدعوى أو حتى قبل رفعها، لكن بشرط أن تُقام الدعوى الأصلية خلال المدة المحددة قانوناً، وإلا يُلغى القرار المستعجل، وبعد صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصة، لا يعود هناك حاجة للتدابير المستعجلة، لأنها تكون قد أدّت دورها المؤقت[2].

---

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج1، ص220. وانظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م)، ج1، ص41.

[2] أبو الوفا، أحمد، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، (الإسكندرية: منشاة المعارف، الطبعة الخامسة، 1985)، ص407.

2. دعوى القضاء المستعجلة دعوى مجردة: حيث إن القضاء المستعجل يتميز بتركيزه على المسائل الإجرائية دون التطرق إلى أصل الحق الموضوعي، إذ يُعتبر أداة تهدف إلى اتخاذ تدابير تحفظية أو احترازية لضمان حماية الحقوق، دون البت في جوهر النزاع، بناءً على هذا، تختلف الدعوى المستعجلة في شروطها عن الدعوى الموضوعية، التي تفترض بالضرورة وجود الحق الموضوعي كجزء من أساسها[1].
3. القرارات التي يصدرها القضاء المستعجل تعتبر مؤقتة ولا تمس جوهر الموضوع أو تؤثر على أصل الحق، فالأثر المترتب على تلك القرارات يستمر حتى صدور حكم نهائي في الدعوى الأساسية. على سبيل المثال، قرار منع المدعى عليه من السفر يتوقف أثره بمجرد صدور حكم برد الدعوى [2].
4. يتميز القضاء المستعجل بطبيعته الطارئة التي تهدف إلى تقديم حماية قانونية فورية عند وجود خطر من التأخير، فهو وسيلة احترازية تهدف إلى الحفاظ على الحقوق من الأضرار المحتملة نتيجة التأخير في اتخاذ الإجراءات القانونية النهائية، ويتم اللجوء إليه عندما يكون هناك احتمالية كبيرة لوجود الحق، حيث يتدخل القضاء المستعجل لضمان عدم تفاقم الخطر إلى حين صدور حكم موضوعي في الدعوى الأصلية، ويجوز تقديم هذا الطلب سواء كانت الدعوى الأساسية قد رفعت بالفعل أو يُتوقع رفعها في المستقبل[3].
5. سرعة الإجراءات، حيث تتميز إجراءات القضاء المستعجل بأنها أسرع من الإجراءات العادية، حيث يتعين على المحكمة اتخاذ قرار سريع لتفادي تفاقم الخطر على الحقوق المعنية[4].

---

[1] الحمصي، محمد طلال، **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية**، (عمان: دار البشير، الطبعة الأولى، د. ت)، ص61.

[2] التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المنية والتجارية رقم 2لسنة 2001م، ص 126.

[3] المرجع السابق.

[4] التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001م، ص130.

المبحث الخامس: أهمية القضاء المستعجل وفوائده وإيجابياته وسلبياته

المطلب الأول: أهمية القضاء المستعجل:

تكمن أهمية القضاء المستعجل في التالي:

1. القضاء المستعجل من العناصر المحورية في النظام القانوني، إذ يتيح للأطراف الحصول على حماية مؤقتة وسريعة من خلال قرارات قابلة للتنفيذ الفوري دون المساس بجوهر النزاع أو التأثير على أصل الحق، ويتميز القضاء المستعجل بسرعة الإجراءات وسهولة الوصول إليه، مما يعزز حماية الحقوق في الوقت المناسب، إضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات المتبعة تكون مختصرة وفعالة، ما يجعل هذا النوع من القضاء أداة ضرورية لضمان العدالة العاجلة، ومن خلال تقليل التكاليف وتبسيط الإجراءات، يساهم القضاء المستعجل في تحقيق عدالة مرنة وسريعة تُحافظ على استقرار الأوضاع القانونية حتى يتم الفصل في أصل النزاع.[1]
2. القضاء المستعجل وسيلة فعّالة وسريعة لحماية الأطراف دون الخوض في تفاصيل النزاع، مما يساعدهم في تقييم مواقفهم والتوصل لحلول وسطية، ويوفر القضاء المستعجل للأطراف توجيهاً أولياً للنزاع، ويشجع على التنازل عن المطالبات غير المبررة، كما يتيح للطرف المستفيد متابعة حقوقه أمام القضاء العادي عند الحاجة، مما يقلل القضايا المتراكمة ويزيد من كفاءة النظام القضائي[2].
3. تسهم القرارات المستعجلة في إنهاء النزاع من الناحية العملية، إذ قد يرى الخصوم في القرار المستعجل دلالة واضحة على مدى صحة مواقفهم القانونية، وهذا التوضيح قد يكون كافياً لإقناع الأطراف بالتوقف عن الاستمرار في النزاع أو التنازل عن بعض

---

[1] ينظر: عمر، نبيل إسماعيل، **سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1984م)، ص318.

[2] ينظر: البلداوي، عدنان، **القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي**، (بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، 1988م)، ص17.

المطالب، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تسوية النزاع قبل الوصول إلى مرحلة الحكم النهائي[1].

المطلب الثاني: فوائد القضاء المستعجل:

تتجلى الفوائد التي يقدمها القضاء المستعجل فيما يلي:

1. القضاء المستعجل يتميز بالسرعة والبساطة في الإجراءات، مما يسمح للخصوم بالحصول على قرارات مؤقتة وسريعة دون التأثير على أصل الحق، أي أن الحق الأساسي يبقى محفوظاً وسليماً ليتم الترافع بشأنه لاحقاً أمام محكمة الموضوع المختصة، وهذه السرعة في الإجراءات تسهم في تقليل الوقت والتكاليف، وتعمل على حماية حقوق الأطراف من أي أضرار قد تنشأ بسبب التأخير وبذلك، يسعى المشرع إلى التوازن بين التمهل المطلوب لضمان عدالة الإجراءات من جهة، وبين تجنب إلحاق الضرر ببعض الأطراف نتيجة التأخير من جهة أخرى[2].
2. الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة قد يجنب الأطراف الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع، إذ قد يكتفي الأطراف بالوضع الذي قرره الحكم المستعجل، لما يشير إليه من توجيه صحيح لحل النزاع. كما أن هذا الحكم قد يساهم في إنهاء الخلاف تمامًا إذا وضع الأطراف في موقف يجعل استمرار الخصومة أمام القضاء العادي غير ذي جدوى، وذلك بفضل الطبيعة المؤقتة والإجرائية للقرارات المستعجلة التي تقدم حلًا سريعًا يُحافظ على توازن المصالح ويحول دون إطالة النزاع[3].

الخلاصة أن القضاء المستعجل يتميز بسرعة الإجراءات وبساطتها، مما يضمن قرارات مؤقتة تحمي الحقوق دون المساس بأصل النزاع، وفي بعض الحالات قد يُغني الأطراف عن اللجوء إلى القضاء العادي.

---

[1] صاوي، احمد السيد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (بدون رقم طبعة ودار نشر، 2010م)، ص426.

[2] الحمصي، محمد طلال، **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية**، (عمان: دار البشير، الطبعة الأولى، 1996م)، ص60.

[3] المرجع السابق، ص60.

المطلب الثالث: إيجابيات القضاء المستعجل.

1. القضاء المستعجل يوفر حماية قانونية فورية وعاجلة في القضايا التي تستدعي تدخلاً سريعاً للحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة، من خلال إجراءات استثنائية ومؤقتة، ويهدف القضاء المستعجل إلى ضمان حماية الحقوق الظاهرة أو المحتملة للأفراد إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الأصلية، مما يحد من الأضرار المحتملة الناتجة عن التأخير[1].
2. القاضي المستعجل لا يتناول أصل الحق أو يغير في جوهر الدعوى أو يؤثر على صحتها؛ لأن هذه المهام تندرج ضمن اختصاص قاضي الموضوع، ودوره ينحصر فقط في اتخاذ إجراءات مؤقتة تهدف لحماية الوضع القائم دون المساس بالنزاع الأساسي[2].
3. إجراءات القضاء المستعجل تمتاز ببساطتها، وإنخفاض تكاليفها، وسرعتها في إتخاذ القرارات، مما يجعلها وسيلة فعالة لحماية الحقوق المؤقتة دون تعقيدات أو تأخير[3].
4. تهدف هذه الإجراءات إلى فرض قيود على حرية المدين أو المعتدي على الحق في الظاهر، مثل منعهم من السفر أو فرض حجز على أموالهم، وتعتبر هذه الوسائل تدابير قسرية تهدف إلى إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، وتُستخدم لضمان حقوق الأطراف الأخرى وتوفير الحماية لها من خلال التأكد من عدم تهرب المدين من مسؤولياته أو التصرف في أمواله بطريقة قد تضر بمصالح الطرف الآخر[4].
5. قاضي الأمور المستعجلة يحرص على حماية المدعى عليه من الحكم ضده بشكل عاجل إذا تبين له من خلال فحص الأوراق أن الطلب المقدم لا يستند إلى عنصر الاستعجال، وعلى سبيل المثال، إذا طلبت الزوجة نفقة معجلة ولكن تبين للقاضي

---

[1] غانم، ياسين، **القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي**، (سوريا: تنوير للخدمات الطباعية، ط1، 1999م)، ص29.

[2] مصطفى مجدي هرجه، **أحكام وآراء في القضاء المستعجل**، (د. ن: منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، 1991-1992م)، ص68-70، عكوش، **المستعجل في الفقه والقضاء**، ص 18-20.

[3] غانم، القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي، ص36.

[4] غانم، القضاء المستعجل ومشاكله في الوطن العربي، ص400.

من خلال المستندات أنها في حالة مالية مستقرة، فإن الدعوى تصبح فاقدة لشرط الاستعجال ولا يجوز البت فيها بشكل مستعجل[1].

المطلب الرابع: سلبيات القضاء المستعجل.

1. لا يمكن اتخاذ أي تدابير مؤقتة إلا إذا كانت هناك دعوى قائمة ترتبط بالموضوع الأساسي[2]، ويُستثنى من هذا القيد طلب الحجز الاحتياطي، حيث يُسمح بتقديمه قبل رفع الدعوى، بشرط أن يتم رفع الدعوى في غضون ثمانية أيام من صدور قرار الحجز، وإلا يصبح القرار غير نافذ تلقائياً[3].
2. يرى الباحثان أنه قد يُساء استخدام القضاء المستعجل للإضرار بالمدعى عليه أو التأثير سلباً على سمعته، من خلال قرارات وقتية قد تؤثر بشكل جوهري على حياته أو مكانته الإجتماعية قبل البتّ النهائي في النزاع، ومن الأمثلة على ذلك قرارات منع السفر، حيث قد يُصدر القاضي الشرعي قراراً مستعجلاً بمنع المدعى عليه من السفر بناءً على طلب المدعي دون إخطار مسبق، مما يسبب إحراجاً كبيراً إذا تفاجأ بهذا القرار أثناء وجوده في المطار، وعلى سبيل المثال، في نزاع حول حضانة أطفال، قد يُطلب منع أحد الوالدين من السفر بحجة احتمال هروبه مع الأطفال، وإذا كان السفر ضرورياً للعمل أو العلاج ولم يكن هناك إثبات كافٍ لدعم هذا الادعاء، فقد يؤدي القرار إلى ضرر بالغ بالممنوع من السفر.
3. من سلبيات القضاء المستعجل أنه قد يقدم على الفصل في دعاوى القضاء العادي مما قد يؤدي أحيانًا إلى تأخير البت فيه، وقد يفتح الباب لأصحاب الأموال لدفع الرشى لتعجيل طلباتهم فيضر بعامة الناس وخاصة الفقراء.

---

[1] الدناصوري وعكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ص23.

[2] مراد، عبد الفتاح، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، ص65.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، رقم (31)، لسنة 1959م، ساري النفاذ في الضفة الغربية، المادة 121والمادة 123.

المبحث السادس: أوجه الشبه والفرق بين القضاء التقليدي والمستعجل

المطلب الأول: أوجه الشبه بين القضاء التقليدي والمستعجل

هناك عدة جوانب يتشابه فيها القضاء المستعجل مع القضاء العادي، وهي:

1. **الاختصاص:** عندما ينعقد الاختصاص الوظيفي والمكاني للدعوى أمام القضاء العادي، ينتقل هذا الاختصاص تلقائياً إلى القضاء المستعجل فيما يتعلق بالمسائل العاجلة المرتبطة بها، ويستند هذا الانتقال إلى القواعد القانونية المعمول بها[1]، إذ يرتبط القضاء المستعجل بالقضاء العادي من حيث الوظيفة والصلاحية، فيعالج القضايا المؤقتة دون المساس بأصل النزاع، وفي بعض الحالات، قد يتم تجاوز الاختصاص المكاني، بحيث تُرفع الدعوى أمام محكمة أخرى إذا اقتضت الحاجة، لتقوم هذه المحكمة بإحالتها إلى المحكمة المختصة قانوناً، ويهدف هذا النظام إلى تمكين القضاء المستعجل من إصدار قرارات عاجلة تحمي الحقوق المؤقتة وتمنع وقوع الضرر، مما يسهم في تحقيق العدالة بسرعة وكفاءة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
2. **خروج النزاع من سلطة القاضي:** ما لم يصدر عن القضاء العادي أو المستعجل حكم أو قرار نهائي يحسم النزاع المرفوع أمامهما، فإن إجراءات نظر القضية تبقى قائمة ولا تنتهي إلا بصدور حكم يضع حداً للنزاع[2].

المطلب الثاني: أوجه الفرق بين القضاء التقليدي والمستعجل.

يظهر الاختلاف بين القضاء المستعجل والقضاء العادي في عدة جوانب أهمها:

1. القرار الصادر عن القضاء المستعجل لا يكتسب قوة الأمر المقضي به[3]، حيث يظل مرتبطًا بنتائج الدعوى الأصلية ويخضع لما قد يُستجد فيها، أما الحكم

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، ساري النفاذ في الضفة الغربية، رقم (31)، لسنة 1959م، الفصل الأول، المادة 2والمادة 3.

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، وقد صدر في فلسطين بموجب رقم 2 لسنة 2001م، المادة 150.

[3] قوة الأمر المقتضى به: وصف للحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية. كتاب حجية الأمر المقتضى في المواد المدنية والتجارية في ضوء آراء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام الدوائر المدنية الإبتدائية والصياغة النموذجية لمذكرات الدفاع في الدفع بها، أحمد صلاح الدين، بدون معلومات نشر، ص3.

الصادر عن القضاء العادي، فإنه يكتسب قوة الأمر المقضي به عندما يصبح نهائياً[1] أو يحصل على الدرجة القطعية[2]، مما يجعله ملزماً للطرفين ويُغلق النزاع بشكل نهائي[3].

2. من المتطلبات الأساسية للقضايا التي ينظرها قاضي الأمور المستعجلة أن تتسم بطابع الاستعجال؛ بحيث يكون هناك خطر من تأخير النظر فيها، مما يستوجب سرعة إصدار حكم مؤقت لحماية الحقوق، أما القضايا التي ينظرها القضاء العادي، فلا يُشترط فيها عنصر الاستعجال، حيث تُناقش فيها التفاصيل بشكل أكثر تأنٍ وعمقاً نظراً لعدم وجود خشية فورية من فوات الوقت[4].
3. القضاء المستعجل هو قضاء مؤقت يقوم على مبدأ أساسي، وهو عدم المساس بجوهر الحق أو موضوع النزاع، إذ ينصبّ على توفير حماية فورية وسريعة لحين الفصل النهائي في الدعوى، أما القضاء العادي، فيتعامل مباشرة مع أصل الحق ويصدر حكماً فاصلاً في جوهر النزاع، ليحدد الحقوق والالتزامات بين الأطراف بشكل نهائي[5]، ويرى الباحثان أن من أمثلته قيام الأب بتقديم طلب للمحكمة الشرعية للحصول على حضانة مؤقتة لطفله، بعد أن سافرت الأم خارج البلاد وتركته مع أقاربها، فهذا الطلب يقُدم للقضاء المستعجل بهدف توفير حماية عاجلة للطفل من أي ضرر نفسي أو اجتماعي قد يتعرض له بسبب غياب الحاضن الأساسي.

---

[1] الأحكام النهائية: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف. التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001م، ص350.

[2] **الدرجة القطعية**: هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية. التكروري، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001م**، ص350

[3] الدناصوري، عز الدين. وحامد عكاز، **التعليق على قانون المرافعات**، (القاهرة: مطابع مؤسسة روز اليوسف، الطبعة الخامسة، 1988م)، ص118.

[4] راتب، كامل، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، ص26–29. طارق زياد، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص114–120.

[5] العالم، عبد الرحمن–، **مقارنة القضاء المستعجل والقضاء العادي**، (بحث منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد الثالث والرابع، السنة 27 بغداد،1972م)، ص115.

المبحث السابع: شروط القضاء المستعجل

لا بد من تحقق شروط في القضاء المستعجل هي:

الشرط الأول: الاستعجال.

يختص قاضي في الأمور المستعجلة بالنظر في القضايا المستعجلة، فالاستعجال شرط أساسي لهذا الاختصاص، ويُعدّ هذا الشرط من المتطلبات الضرورية، حيث إن عدم وجوده يؤدي إلى إصدار القاضي حكماً بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه، وذلك لأن الاستعجال هو الركيزة التي تقوم عليها الولاية القضائية في هذا النوع من القضايا وبالتالي، يقع على عاتق القاضي التأكد من تحقق الاستعجال وإثباته بشكل واضح في الحكم الصادر، لضمان التزام الإجراءات القضائية بمتطلبات العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية بالدعوى[1].

ويتحقق الاستعجال عندما يكون هناك خطر وشيك أو ضرر غير قابل للإصلاح قد يحدث إذا لجأ الأطراف إلى القضاء العادي، ويتوفر الاستعجال في الحالات التي تهدف إلى تفادي ضرر مؤكد قد يكون من الصعب تعويضه أو إصلاحه إذا وقع، مثل الحاجة إلى توثيق حالة مادية قد تتغير مع مرور الوقت أو الحفاظ على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق الأطراف بها إذا ظلت تحت سيطرة الحائز الحالي. لذلك، يشترط في الاستعجال وجود خطر حقيقي ومباشر يهدد الحق المراد حمايته، ويستلزم معالجته بسرعة تفوق ما يمكن أن يقدمه التقاضي العادي، حتى لو كانت إجراءاته سريعة[2]، ومن الأمثلة على الاستعجال النزاع على ملكية عقار مهدد بالتغيير، حيث يلجأ الطرف المتضرر للحصول على أمر قضائي مستعجل لتجميد التغييرات حتى صدور الحكم النهائي، لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه.

---

[1] محمد علي راتب، محمد مصر الدين كامل، محمد فاروق كامل، **قضاء الأمور المستعجلة**، (القاهرة: دار عالم الكتب، ط7، سنة 1985)، ج1، ص26-29. طارق زياد، **القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق**، (طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، سنة 1993م)، ص114-120.

[2] هرجة، مصطفى مجدي، **أحكام وآراء في القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي**، (القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة 1986)، ص62-67. سيف النصر سليمان محمد، **القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل**، (القاهرة: المكتبة القانونية، 1991م)، ص125-126.

وتقدير مدى توافر شرط الاستعجال من عدمه يعود إلى القاضي الذي يملك السلطة التقديرية الكاملة في تحديده بناءً على ظروف الدعوى وما تتضمنه من مستندات وأدلة، وإذا اقتنع القاضي بأن الحق المطالب بالحماية يستلزم تدخلاً عاجلاً نتيجة وجود خطر حقيقي على حقوق أحد الأطراف أو ضرر لا يمكن إصلاحه في حال انتظار الحكم النهائي في الموضوع، فإنه يحق له إصدار حكم مستعجل، وهذا التقدير يعتمد على فهم القاضي لخصوصية كل قضية، حيث يقوم بتحديد الاستعجال بناءً على ما يتضح له من ملابساتها ودرجة الخطر الذي يُهدد الحق المطالب بحمايته[1].

ووصف الاستعجال يتغير ويتكيف بحسب تطور الزمان والمكان والظروف الاجتماعية، ما قد لا يُعتبر استعجالاً في فترة زمنية معينة أو ضمن مجتمع معين قد يصبح كذلك في ظروف أخرى[2]، ومثال ذلك أن طلب الزوجة لنفقتها تعتبر في عصرنا حالة معجلة حالة مستعجلة، خاصة في ظل الظروف الإقتصادية الصعبة التي تجعل هذا الطلب ملحاً لحماية حقوقها وحقوق أسرتها مؤقتاً إلى حين صدور الحكم النهائي.

الشرط الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعاوى المستعجلة أن يكون الطلب مؤقتاً، أي أنه يهدف إلى تحديد المراكز القانونية للأطراف بصفة مؤقتة دون المساس بجوهر الحقوق أو الإلتزامات، ويُفترض في الحكم المستعجل ألا يؤثر في أصل النزاع أو يعدل أو يلغي حقوق الأطراف، فالقاضي المستعجل ليس له سلطة الفصل في أصل الحقوق أو الإتفاقيات مهما كان الاستعجال قائماً أو الضرر متوقعاً من تأجيل الحكم، ودوره ينحصر في إصدار تدابير وقتية للحماية الفورية، دون المساس بالحقوق الأساسية التي تُترك للقضاء الموضوعي للفصل فيها[3].

---

[1] معوض عبد التواب، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، سنة 1984م)، ص14–19. محمود زكي شمس، **النفاذ المعجل في التشريعات السورية واللبنانية**، (دمشق: مطبعة خالد بن الوليد، سنة 1999)، ص35–38.

[2] عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص17.

[3] محمد علي راتب، محمد مصر الدين كامل، محمد فاروق كامل، **قضاء الأمور المستعجلة**، ص36–ص38. هرجة، **أحكام وآراء في القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي**، ص68–70. عبد التواب، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة**، ص33–35.

ويجب على القاضي في القرارات المستعجلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية حقوق الأطراف المعنية، والعمل على إيجاد حلول مؤقتة تستقر بها العلاقة القانونية إلى أن تصدر المحكمة الموضوعية حكمها النهائي، في هذا السياق، يحق للقاضي أن يبحث موضوع الحق بشكل سطحي، معتمداً على ظاهر الأوراق، لكن هذا الفحص لا يعتبر حسمًا للنزاع، بل إن هذا البحث يكون استدلالياً، يهدف إلى توجيه الإجراءات الوقائية وفق ما يبدو له مبدئيًا كوجه للصواب، أما الفصل النهائي في موضوع النزاع فيظل من اختصاص المحكمة الموضوعية، التي تتولى بحث أصل الحق بعمق أكبر[1].

المبحث الثامن: التكييف الشرعي والقانوني للقضاء المستعجل

محل بحثنا هنا عن القرار أو الحكم الصادر عن القاضي بصفة الاستعجال هل هو من قبيل الحكم القضائي أم العمل الولائي الإداري؟

العمل الولائي هو إجراء لا يتعلق بشكل مباشر بنزاع أو قضية أساسية ولا يعتبر من صميم اختصاص القضاء العادي، ولكن الظروف أو الحاجة أضافت بعض هذه الأعمال إلى اختصاص القضاة، حيث يعتمد القاضي في هذا النوع من الإجراءات على صلاحياته كموظف عام، وليس كحكم في نزاع بين طرفين[2].

وقد عرف التاريخ الإسلامي معنى العمل الولائي فأشار ابن خلدون إليه بقوله: "في بداية عصر الخلفاء، كان دور القاضي يقتصر على الفصل بين الخصوم، ومع مرور الوقت، ومع إنشغال الخلفاء والملوك في أمور السياسة، أضيفت إلى مهام القضاء تدريجياً وظائف أخرى، فصار القاضي مسؤولاً ليس فقط عن حل النزاعات، بل

[1] شمس، محمود زكي، **قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية**، (كتاب منشور صادر في دمشق (د.م)، ص41–48. طارق زيادة، **القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق**، (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993م)، ص140–144.

[2] جميعي، عبد الأبسط وإبراهيم، محمد محمود، **مبادئ المرافعات**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1987م)، ص206.

أيضاً عن رعاية الحقوق العامة"[1].

مع التنبيه أن العمل الولائي ليس عملاً إدارياً بحتاً، بل هو نوع خاص من الأعمال القضائية، إذ يتسم بخصوصية تميّزه ويُناط بالقضاء بدلاً من الإدارة العامة، وتختلف طبيعة الأعمال الولائية بحسب نوعها؛ فمثلًا، قرارات مثل النفقة المستعجلة أو المنع من السفر تختلف في طبيعتها عن قرارات مثل إثبات حصر الإرث أو توثيق العقود، ومع ذلك لا تُعد هذه الأعمال أحكاماً قضائية بالمعنى الدقيق، بل هي قرارات ولائية يصدرها القاضي بناءً على سلطته القضائية وولايته[2].

فالعمل القضائي يُقدم عبر دعوى رسمية ويتبع إجراءات وشكلية محددة، ويصدر عنه حكم يمكن الطعن فيه بطرق متعددة، ويجب أن يكون الحكم القضائي مسبباً وإلا يعتبر باطلاً، وكذلك يجب أن يتضمن إعلام حكم ببيانات معينة، ولا يكون الحكم قطعياً أو قابلاً للتنفيذ إلا بعد مرور فترة زمنية محددة، ويترتب عليه حجية الشيء المحكوم به، وأما العمل الولائي، فيُقدم عبر إستدعاء بسيط، ويصدر عنه أمر دون الحاجة إلى إجراءات معقدة مثل المرافعات، ولا يتطلب تسبيباً، ولا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن العادية، ويُعطى حجة أو وثيقة صالحة للتنفيذ بمجرد صدوره، ودون الحاجة إلى إنتظار مدة زمنية، كما أنه لا يكتسب حجية الأحكام القضائية[3].

وبناء على ما سبق فالحكم القضائي المستعجل يحمل الصفتين القضائية والولائية لما يحمله من ميزاتهما.

فالأحكام المستعجلة هي قرارات قضائية تصدر بناءً على نزاع قائم بين الأطراف، ويتم إصدارها من جهة قضائية مختصة وفق الإجراءات القانونية المتبعة، وتتميز هذه

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، (المحقق: خليل شحادة، (بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م)، ج1، ص276.

[2] أبو البصل، عبد الناصر موسى، **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، (تقديم: محمد نعيم ياسين، دار النفاس–الأردن)، ص80.

[3] أبو الوفا، أحمد، **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة السادسة، 1989م)، ص36. هاشم، محمود، **قانون القضاء المدني**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ج1، ص100، أبو البصل، **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، ص56–87.

الأحكام بطبيعتها المؤقتة؛ حيث تُتخذ استجابة لحالة ضرورية أو خطر طارئ لحماية الحقوق أو المصالح بشكل مؤقت[1].

مع التنبيه إلى فرق جوهري بين القرار القضائي المستعجل والقرار القضائي الصرف وهو أن الحكم المستعجل يتمتع بحجية مؤقتة لأنه يصدر لمعالجة ظروف طارئة دون المساس بأصل الحق، ويهدف إلى حماية مصالح الخصوم أو صون أموالهم حتى يُفصل في النزاع الأساسي، وهذه الحجية المؤقتة قابلة للتعديل أو الإلغاء إذا تغيرت الظروف التي أُصدر الحكم بناءً عليها، ورغم ذلك قد يستمر الحكم المستعجل لفترة طويلة إذا لم تُرفع دعوى موضوعية بشأن القضية الأصلية، ومن أهم النتائج المترتبة على حجية الحكم المستعجل عدم جواز نظر الدعوى مجدداً إذا فصل فيها سابقاً، إلا إذا تغيرت الظروف، مما يمنحه حجية نسبية تقتصر على الإجراء الوقتي الذي قضى به[2].

كما أن القرارات المستعجلة تتمتع بحجية تمنع الأطراف من رفع دعوى جديدة بنفس الموضوع بهدف الحصول على قرار يختلف عن القرار الأول، كما لا يجوز للقاضي إصدار قرار جديد يتعارض مع القرار المستعجل السابق، ومع ذلك فإن هذه الحجية ليست مطلقة؛ فهي تعتمد على بقاء الظروف والوقائع القانونية والمادية للطرفين كما هي، وإذا حدث تغيير جوهري في الوقائع أو المراكز القانونية لأي من الأطراف، فإنه يحق لهم رفع دعوى جديدة تهدف إلى تعديل أو إلغاء القرار المستعجل السابق بما يتناسب مع التغيرات الجديدة[3].

المبحث التاسع: طرق الطعن والدفوع بالدعوى المستعجلة

الفرع الأول: طرق الطعن بالدعوى المستعجلة.

كقاعدة عامة، تخضع الأحكام الصادرة عن أي جهة قضائية لطرق الطعن التي حددها القانون ولكن، يُعدّ الأمر مختلفاً في الأحكام والقرارات المستعجلة التي تمثل استثناءً من

---

[1] المالكي، خالد، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، دمشق، 1979م، ص54.

[2] النمر، أمينة مصطفى، **مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1967م)، ص362-363.

[3] القضاة، مفلح، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، (بدون سنة نشر)، ص85.

هذه القاعدة؛ حيث لم ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية المعمول به في فلسطين على إمكانية الطعن في هذه الأحكام بأي طريقة كانت، من الطرق العادية كالاعتراض على الأحكام الغيابية والاستئناف، وكذلك الطرق غير العادية مثل اعتراض الغير وإعادة المحاكمة والطعن لدى المحكمة العليا الشرعية.

لأن هذه الأحكام لا تفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي، فهي لا يمكن استئنافها بشكل مستقل، ولهذا يتم رفض الاستئناف من حيث الشكل دون النظر في تفاصيل الموضوع، وبالتالي فإن هذه الأحكام المستعجلة لا تندرج تحت أحكام المادة 137 والمادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي تنص على: "جواز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن"[1].

فقد جاء في القرارات الاستئنافية الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية ما يلي: "القرار بإيقاف تحرير تركة لحين إقامة دعوى أو فصلها غير قابل للإستئناف"، وإن قرار المحكمة الإبتدائية بوقف تحرير التركة (المحل المتنازع عليه بين الطرفين) ليس قراراً فاصلاً في طلب تحرير هذه التركة حتى يسوغ استئنافه عملاً بالمادة (137) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وإنما هو قرار إيقاف لضبط وتحرير التركة (المحل المشار إليه) لحين إقامة الدعوى بما ذكر لدى المحكمة المختصة أو حتى الانتهاء من تلك الدعوى المنظورة وفصلها لدى المحكمة النظامية كما ورد في ذلك القرار؛ لهذا فقد تقرر رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها[2]، يؤكد القرار الاستئنافي أن القضاء المستعجل يصدر قرارات وقتية لا تمس أصل الحق، ولا تقبل الطعن ما لم تفصل في النزاع، ما يعزز وظيفته كأداة سريعة لحماية الحقوق مؤقتاً دون الإضرار بضمانات التقاضي.

وتنفذ الأحكام والقرارات المستعجلة فور صدورها، دون أن تتأثر بأي طعن، ويتوافق

---

[1] **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، ساري النفاذ في الضفة الغربية رقم 3، سنة 1959م، المادة 137.

[2] داود، أحمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، ((عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م)، ج1، ص28، رقم 985752/9/78.

هذا مع قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، حيث تنحصر صلاحية التنفيذ في المحاكم الشرعية التنفيذية على الأحكام النهائية التي اكتسبت الصفة القطعية، أو القرارات المستعجلة التي يمكن تنفيذها مباشرة كما جاء في المادة 7 من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016م: "لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة"[1].

الفرع الثاني: أبرز الدفوع على الدعوى المستعجلة.

الدفع في الفقه هو دعوى من قبل المدعى عليه، أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه، يقصد بها دفع الخصومة عنه، أو إبطال دعوى المدعي[2].

والدفع وفقاً لما ورد في المادة 1631 من مجلة الأحكام العدلية: هو وسيلة دفاع قانونية يقدمها المدعى عليه لرد دعوى المدعي، وذلك بإثبات سبب أو حجة تُبطل أو تُقلل من صحة الدعوى أو تمنع تنفيذها[3].

والمادة 98 من قانون أصول المحاكمات الشرعية توضح أن قرار تعجيل التنفيذ "يجب أن يكون مرتبطاً بالحكم الصادر، وإذا تم طلب تعجيل التنفيذ قبل صدور الحكم، يجوز للقاضي دعوة الأطراف لعقد جلسة والاستماع لآرائهم، ثم إصدار قرار بشأن تعجيل التنفيذ بحضور الطرفين".[4]

ويجب التمييز بين الأحكام المستعجلة التي لا تخضع للطعن وقرارات تعجيل التنفيذ المرتبطة بالحكم، فقرارات تعجيل التنفيذ تُعطى كجزء من الحكم وتسمح بتنفيذه بسرعة لتجنب أي ضرر محتمل للمحكوم له بسبب التأخير، ويكون ذلك بطلب منه، وهذه القرارات خاضعة للطعن لأنها تؤثر على موضوع الدعوى، على عكس القرارات المستعجلة

---

[1] قرار بقانون رقم 17 لسنة 2016م، بشأن التنفيذ الشرعي، ساري المفعول في الضفة الغربية، المادة 7.

[2] قراعة، محمود علي، **ملخص الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ومذكرة التوثيقات الشرعية**، (القاهرة: مطبعة النهضة، الطبعة الثانية، د. ت)، ص 54.

[3] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، ص324.

[4] **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، ساري النفاذ في الضفة الغربية، رقم 31، لسنة 1959م، المادة 98.

التي تكون مؤقتة ولا تؤثر على جوهر القضية، وهذا يُفهم من المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية:" إذا كانت الدعوى تستند إلى سند رسمي أو إلى سند اعترف به المدعى عليه أو إلى حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها من التلف أو كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة، يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل التنفيذ بناءً على طلب المدعي وذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه باستئناف الحكم"[1].

وهذه الأحكام التي تتضمن تعجيل التنفيذ تتشابه مع القرارات المستعجلة من حيث إمكانية تنفيذها بشكل فوري، إذ يتم تنفيذها مباشرة دون تأجيل، حتى لو قرر المحكوم عليه الاستئناف أو الطعن فيها، وقد أكد قانون أصول المحاكمات الشرعية هذا الأمر، حيث نص على أن الطعن لا يوقف تنفيذ الأحكام التي تشمل تعجيل التنفيذ، حيث نصت على ذلك المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "تقديم الإعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة"[2]

وكذلك في المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "وتقديم الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة"[3].

ويرى الباحثان أن من أمثلة الدفوع على الدعاوي المستعجلة:

أ- **الدفوع الشكلية** (ويكون ذلك في جميع الدعاوي):

1) كالدفع بعدم الاختصاص: يمكن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى إذا كانت هناك محكمة أخرى مختصة، مثل: طلب الزوجة من المحكمة الشرعية إصدار

---

[1] قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، قانون رقم 31 لسنة 1959م، والقانون المؤقت رقم 84 لسنة 2001، المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، المادة 97، فرع أ.

[2] **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، رقم 31، لسنة 1959م، ساري المفعول في الضفة الغربية، المادة 111.

[3] **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، رقم 31، لسنة 1959م، ساري المفعول في الضفة الغربية، المادة 152.

قرار يمنع بيع عقار مشترك بينها وبين زوجها أثناء دعوى تفريق، يمكن للزوج أن يرد بالاعتراض بأن هذه المسألة تقع ضمن إختصاص المحاكم المدنية، وليس الشرعية.

2) وبطلان الإجراءات: مثل الدفع ببطلان الطلب لعدم استيفاء الشروط القانونية، مثل: تقديم الأم طلباً مستعجلاً لمنع الأب من نقل الطفل، يمكن للأب الإعتراض ببطلان الطلب إذا كانت الإجراءات ناقصة، مثل عدم وجود دليل قانوني كافٍ.

ب–الدفوع الموضوعية:

من خلال اطلاع الباحثان على عمل المحاكم الشرعية يظهر أن أهم الدفوع الموضوعية:

1. في دعوى سماع الشهود: الدفع بعدم أهلية الشاهد للإدلاء بشهادته، مثل كونه دون السن القانونية (أقل من 15 عاماً قمرية) أو كونه متزوجاً من أحد الخصوم.
2. في دعوى طلب الحراسة القضائية على الوقف أو الميراث: الدفع بعدم وجود مبررات كافية للحراسة.
3. في دعوى واضع اليد على العقار في الوقف والميراث: الدفع بعدم وجود سند قانوني لوضع اليد.
4. في دعوى إثبات الحالة: الدفع بعدم وجود مصلحة، والدفع بعدم وجود نزاع جدي، والدفع بعدم الاستعجال.
5. في دعوى منع التعرض: الدفع بعدم وجود شرط الحيازة، والدفع بانقضاء الحق، والدفع بعدم المساس بأصل الحق.
6. في دعوى تعيين قيّم على مال الصغير أو الوقف: الدفع بعدم وجود نزاع حقيقي، والدفع بعدم وجود مصلحة للمدعي، والدفع بعدم صلاحية المال لتعيين قيّم عليه.
7. في دعوى حجر تحفظي على مال الصغير: الدفع بعدم وجود خطر على المال، والدفع بعدم صلاحية المدعي، والدفع بعدم توافر شرط الحجر.
8. في دعوى منع السفر: الدفع بعدم وجود شروط المنع من السفر، الدفع بعدم وجود دليل على نية الهروب، والدفع بعدم صحة الإجراءات المتبعة.

9. في دعوى وقف الأعمال الجديدة: الدفع بعدم وجود خطر فعلي على الحيازة، الدفع بعدم صلاحية المدعي.

الخلاصة: يترتب على الأحكام الصادرة في القضاء المستعجل عدة آثار:

1. الأحكام والقرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة لا تستند إلى الحق الموضوعي ذاته، وبالتالي لا تمتلك حجية الأصل المرتبطة بالنزاع الرئيسي، وكما أنها لا تُلزم المحكمة المختصة بنظر الموضوع عند الفصل فيه، بالتالي لا تمتد لتؤثر على مضمون الدعوى الأصلية[1].
2. لا يمكن لقاضي الأمور المستعجلة النظر في طلب جديد إذا كان قد سبق الفصل فيه، وكان هذا الطلب يتعلق بنفس الأطراف ونفس السبب والموضوع، إذ تُعتبر إعادة تقديم الطلب في هذه الحالة مخالفة للإجراءات القضائية المتبعة، وذلك حفاظاً على استقرار الدعوى ومنع التكرار غير المبرر، ومع ذلك يجوز استثناء هذا المبدأ في حال وجود أسباب قانونية جديدة أو تغير في المراكز القانونية للأطراف، مثل انتقال الملكية إلى الغير أو إبرام عقد إيجار جديد، مما يستدعي إعادة النظر في الطلب المستعجل[2].

المبحث العاشر: تطبيقات القضاء المستعجل في المحاكم الشرعية وإجراءاته

المطلب الأول: الدعوى المعجلة في إثبات الحالة بضبط التركة.

لاحظ الباحثان أن الإجراءات العملية للحصول على حكم إثبات الحالة بضبط التركة في المحاكم الشرعية الفلسطينية اليوم تبدأ إجراءات الحصول على حكم إثبات الحالة بضبط التركة بتقديم طلب رسمي إلى المحكمة المختصة، يتضمن تفاصيل المتوفى، وورثته، والأصول المراد ضبطها، ويتعين إرفاق المستندات الضرورية مثل شهادة الوفاة، وحصر الإرث، والوثائق

[1] **قرار محكمة التمييز الأردنية**، رقم 2863، لسنة 2007م، صادر بتاريخ 2008/5/5.

[2] هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، ص681.

التي تثبت ملكية المتوفى للأصول، وبعد دفع الرسوم المطلوبة، تحدد المحكمة جلسة للنظر في الطلب، يتم خلالها استدعاء الورثة أو ممثليهم القانونيين، وفي الجلسة تستمع المحكمة إلى إفادات الأطراف، وتتحقق من صحة المعلومات المقدمة، ومن ثم تصدر قراراً بضبط التركة وتعيين من يتولى إدارتها أو تقسيمها وفق الأصول الشرعية، ويتم تنفيذ القرار بإشراف المحكمة لضمان التوزيع العادل للتركة، ويحق للأطراف المتضررة الطعن في القرار أو طلب مراجعته في حال ظهور مستجدات أو اعتراضات.

المطلب الثاني: الدعوى المعجلة في منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

لاحظ الباحثان أن المحاكم الشرعية الفلسطينية تبدأ إجراءات الحصول على حكم منع التعرض فها بتقديم طلب رسمي من الشخص المتضرر، يتضمن تفاصيل عن طبيعة التعرض والضرر الناتج عنه، مع إرفاق الأدلة الداعمة، وبعد دفع الرسوم المقررة، تحدد المحكمة جلسة للنظر في القضية، يتم خلالها استدعاء المدعى عليه لإبلاغه بالدعوى وتمكينه من تقديم دفاعه، وخلال الجلسة تستمع المحكمة إلى إفادات الطرفين وتقييم الأدلة المقدمة، وإذا ثبتت لديها صحة ادعاء التعرض، تصدر حكماً بمنع التعرض، محددة الأفعال الممنوعة على المدعى عليه، ويُنفذ الحكم تحت إشراف المحكمة، مع إمكانية الطعن فيه إذا ظهرت معطيات جديدة أو شكك أحد الأطراف في عدالته.

المطلب الثالث: دعوى منع السفر المعجلة.

لاحظ الباحثان أنه يلزم اليوم للحصول على قرار مستعجل بمنع السفر من المحاكم الشرعية الفلسطينية بأن يبدأ الشخص المتضرر بتقديم طلب رسمي إلى المحكمة الشرعية المختصة، يطلب فيه منع الطرف الآخر من السفر مع توضيح مبرراته القانونية والشرعية، ويجب إرفاق المستندات والأدلة الداعمة للطلب، مثل إثباتات على نية الطرف الآخر السفر أو احتمال وقوع ضرر كضياع الحقوق أو عدم تنفيذ الأحكام، ونظراً للطابع المستعجل للطلب، يتم عرضه فوراً على القاضي الذي قد يقرر البت فيه دون استدعاء الطرف الآخر

إلا إذا استدعت الضرورة ذلك، وفي حال اقتناع المحكمة بوجود خطر أو تهديد لحقوق مقدم الطلب، تصدر قراراً مؤقتاً بمنع السفر، كإجراء احترازي لحماية الحقوق، وهذا القرار لا يُعد حكماً نهائياً، بعد ذلك يُرسل القرار إلى الجهات المختصة مثل دائرة الجوازات أو الشرطة لتنفيذه فوراً، وتستمر المحكمة في النظر في القضية الأصلية التي تم تقديم الطلب المستعجل بشأنها، مثل دعوى النفقة أو الميراث، إلى أن يصدر الحكم النهائي.

المطلب الرابع: دعوى الحضانة والمشاهدة المعجلة.

لاحظ الباحثان أن الإجراءات العملية للحصول على حكم حضانة ومشاهدة معجلة في محاكمنا الشرعية اليوم تقوم على ما يلي:

1. تقديم الطلب: يتم تقديم الطلب المستعجل إلى المحكمة الشرعية المختصة، مع توضيح الأسباب التي تتطلب التدخل الفوري، مثل وجود خطر يهدد الطفل أو الحاجة الملحة لتنظيم حق المشاهدة.
2. المستندات الضرورية: يجب إرفاق الوثائق الداعمة للطلب، مثل شهادات الميلاد، وثائق الطلاق، وأي أدلة تُبرز ضرورة التدخل العاجل.
3. جلسة الاستماع: تعقد المحكمة جلسة عاجلة للاستماع إلى الأطراف المعنية، حيث يقدم كل طرف مبرراته ودفوعه بشأن الطلب.
4. إصدار الحكم: بعد الاستماع للأطراف ومراجعة الأدلة المقدمة، تصدر المحكمة قراراً مؤقتاً يتعلق بالحضانة أو المشاهدة، مع التركيز على ضمان مصلحة الطفل في المقام الأول.

المطلب الخامس: دعوى النفقة المعجلة.

لاحظ الباحثان أن الإجراءات العملية للحصول على حكم النفقة المعجلة في محاكمنا الشرعية اليوم تقوم على ما يلي:

1. تقديم لائحة الدعوى: تقديم طلب مفصل للمحكمة الشرعية يوضح الحاجة الملحة للنفقة، وفقاً للقوانين الشرعية المعمول بها.
2. دفع الرسوم: تسديد الرسوم المقررة، وفقاً للنظام الشرعي في الضفة الغربية.
3. تحديد جلسة المحكمة: تقوم المحكمة بتحديد موعد الجلسة الأولى لإبلاغ المدعى عليه بوجود الدعوى وإلزامه بالحضور.
4. إجراءات الحضور والتبليغ: إذا تم تبليغ المدعى عليه وحضر، تستمر المحاكمة بشكل طبيعي، وإذا لم يحضر رغم التبليغ، تتم محاكمته غيابياً.
5. تقديم الأدلة: تبدأ جلسات المحاكمة بتقديم الأدلة الخطية والشفوية من قبل المدعية، مع إعطاء الطرف الآخر فرصة للرد وتقديم دفوعه.
6. إصدار الحكم المؤقت: بعد تقييم الأدلة، يصدر القاضي حكماً مؤقتاً بتحديد مقدار النفقة المعجلة.
7. تنفيذ الحكم: يتم تنفيذ الحكم فوراً لضمان تلبية الاحتياجات العاجلة للمدعية.
8. إمكانية الطعن أو المراجعة: يحق لأي من الطرفين طلب مراجعة الحكم أو الطعن فيه في حال تغيّرت الظروف المالية أو المعيشية.

مع التنبيه أن جميع دعاوي النفقات تعتبر معجلة التنفيذ في المحاكم الشرعية، ويتم تأسيسها من ضمن القضايا مستعجلة ولكنها تنتظر التنفيذ.

المطلب السادس: الاستعجال سماع الشهود.

لاحظ الباحثان أن الإجراءات العملية للحصول على حكم الاستعجال في سماع الشهود في محكمنا الشرعية اليوم تقوم على ما يلي:

1. تقديم الطلب: يقوم الطرف المعني بتقديم طلب إلى المحكمة الشرعية المختصة، ويوضح في الطلب الأسباب التي تستدعي التعجيل، مثل احتمال غياب الشاهد أو ظروفه الصحية الحرجة.

2. إرفاق الأدلة الداعمة: تقديم مستندات تثبت ضرورة الاستعجال، مثل تقارير طبية أو وثائق رسمية، وتقديم قائمة بأسماء الشهود ومعلوماتهم التفصيلية.
3. نظر المحكمة في الطلب: تقوم المحكمة بفحص الطلب سريعًا لتقييم الحاجة إلى جلسة مستعجلة، وفي حال الموافقة، يتم تحديد موعد الجلسة وإبلاغ الأطراف المعنية.
4. عقد الجلسة وسماع الشهود: تُجرى الجلسة في الموعد المحدد لسماع الشهود رسمياً، ويتم تسجيل الشهادات لحفظها لاستخدامها لاحقاً في القضية.

يساهم الإجراء في حماية حقوق الأطراف المعنية، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل في ظل الظروف الطارئة.

المطلب السابع: طلب الحراسة القضائية المعجلة على الوقف أو الميراث.

لاحظ الباحثان أن الإجراءات العملية للحصول على حكم طلب الحراسة القضائية على الميراث في محاكمنا الشرعية اليوم:

1. تقديم الطلب: يتقدم أحد الورثة أو من له مصلحة مباشرة بطلب الحراسة القضائية إلى المحكمة الشرعية، موضحاً فيه الأسباب التي تستدعي الحراسة والحقوق المتأثرة.
2. تحديد الممتلكات: يجب تحديد الأموال أو الممتلكات محل النزاع وإرفاق الطلب بالمستندات الداعمة، مثل شهادة حصر الإرث وأوراق تثبت الملكية أو وجود خطر يهددها.
3. إبلاغ الأطراف: تقوم المحكمة بإبلاغ الأطراف المعنية ومنحهم فرصة للرد وتقديم دفوعهم.
4. عقد جلسة: تعقد المحكمة جلسة للنظر في الطلب والاستماع للأدلة والشهود إن وُجدوا.

5. شروط القبول: يشترط لإصدار الحكم بالحراسة القضائية إثبات وجود نزاع جدي بين الورثة أو خطر يهدد المال، مع تقديم ما يثبت الحاجة لهذا الإجراء.
6. إصدار الحكم: تصدر المحكمة حكمها بعد استكمال الإجراءات، وفي حال الموافقة، تعيّن حارساً قضائياً لإدارة الأموال تحت إشرافها.
7. التزامات الحارس: يلتزم الحارس بتقديم تقارير دورية عن إدارة الأموال والامتثال لتوجيهات المحكمة لضمان الحفاظ على الحقوق.
8. تنفيذ الحكم: تُنفذ الأحكام تحت إشراف المحكمة، مع إمكانية التنفيذ الجبري في حال الامتناع عن الالتزام.

المطلب الثامن: الدعوى المعجلة للحجز التحفظي على مال الصغير.

لاحظ الباحثان أن الإجراءات العملية للحصول على حكم الحجز التحفظي على مال صغير في محاكمنا الشرعية اليوم تكون باتباع الخطوات التالية:

1. تقديم طلب رسمي إلى المحكمة المختصة يتضمن مبررات الحجز وأسبابه القانونية.
2. إرفاق الطلب بالأدلة والمستندات الداعمة، مثل الوثائق التي تثبت وجود المال أو الحق المعني.
3. إثبات المخاطر المحتملة إذا لم يتم الحجز.
4. تنظر المحكمة في الطلب بشكل عاجل، وقد تُصدر حكماً مؤقتاً دون استدعاء الطرف الآخر إذا رأت ذلك ضرورياً.
5. في حال اقتناع المحكمة بوجود خطر حقيقي، تُصدر حكماً مؤقتاً بالحجز التحفظي لحماية الحقوق.
6. يتم تنفيذ الحكم فوراً من قبل الجهات المختصة لمنع المدين من التصرف في المال المحجوز.
7. متابعة القضية الأصلية حتى يصدر الحكم النهائي الذي يحدد مصير الحجز المؤقت.

خاتمة

بعد رحلة بحثية مكثفة في رحاب القضاء، تناول الباحثان في هذه الدراسة القضاء المستعجل مقارنين بين الفقه والقانون في جوانب مختلف بهدف الوصول إلى رؤية واضحة وشاملة حوله، وسعيا لتقديم إضافة علمية تُسهم في إثراء هذا المجال، مع التركيز على الجوانب النظرية والتطبيقية للوصول إلى أبرز النتائج والتوصيات التالية:

أهم نتائج البحث.

تتلخص أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان:

وتوصل الباحثان إلى عدد من النتائج أبرزها:

1. القضاء المستعجل هو إجراء سريع يهدف لحماية الحقوق من خلال قرارات مؤقتة دون التأثير على جوهر القضية.
2. مشروعية القضاء المستعجل مستمدة من الشريعة الإسلامية، التي تدعو إلى سرعة الفصل في المنازعات لتجنب الضرر.
3. عرفت الشريعة الإسلامية القضاء المستعجل وطبقته.
4. القضاء المستعجل لا يمس بأصل الحق، مما يجعله أداة قانونية فعالة لحماية الحقوق بشكل مؤقت.
5. يساعد القضاء المستعجل في منع ضياع الحقوق بسبب التأخير في الإجراءات القضائية.
6. الهدف من القضاء المستعجل هو تقديم حماية سريعة وفعالة للحقوق عبر إجراءات وقتية.
7. الإجراءات المستعجلة لا تؤثر على أساس القضية ولا تمس جوهرها.
8. القضاء يُعتبر أداة مهمة لضمان العدالة وحماية الحقوق.
9. القضاء المستعجل يجمع بين تطبيق الشريعة الإسلامية وفاعلية النظام القضائي.

10. إذا تم اتخاذ قرار مستعجل في موضوع معين، لا يمكن رفع نفس الدعوى إلا في حال حدوث تغييرات كبيرة في الوقائع.
11. الأحكام المستعجلة لا يمكن الطعن فيها عن طريق الاستئناف أو أي طرق تقليدية.
12. الأحكام المستعجلة تهدف إلى حل مشاكل مؤقتة ولا تعالج القضية الأصلية.
13. الأحكام المستعجلة يتم تنفيذها فور صدورها دون الحاجة للانتظار حتى تصبح نهائية.
14. قرارات تعجيل التنفيذ هي جزء من الحكم القضائي وتنفذ بسرعة لحماية الحقوق.
15. يمكن الطعن في قرارات تعجيل التنفيذ، بينما لا يمكن الطعن في الأحكام المستعجلة.
16. المدعى عليه في القضاء المستعجل يمكنه تقديم دفوع شكلية مثل الاعتراض على اختصاص المحكمة أو عدم صحة الإجراءات، كما يمكنه تقديم دفوع موضوعية مثل عدم وجود دليل كاف لدعم الدعوى، وقد يتم الدفع بعدم وجود مصلحة حقيقية في القضية كدفوع ضد الدعوى المستعجلة.
17. الأحكام المستعجلة تركز على حماية الوضع الحالي ولا تتعلق بحسم القضية الأصلية، لذلك نلاحظ أن القضاء المستعجل يتخذ إجراءات سريعة لحماية الوضع القائم دون الخوض في تفاصيل القضية.
18. يطبق القضاء المستعجل في المحاكم الشرعية اليوم في عدد من القضايا الشرعية أهمها: في إثبات الحالة بضبط التركة، وفي منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها، ومنع السفر، والحضانة والمشاهدة، والنفقة، وسماع الشهود، والحراسة القضائية المعجلة على الوقف أو الميراث، والحجز التحفظي على مال الصغير.

توصيات الدراسة.

يوصي الباحثان بتطوير القضاء المستعجل ليكون أداة فعالة في تحقيق العدالة السريعة من خلال:

1. تعزيز دور القضاء المستعجل بحيث يغطي نطاقاً أوسع، مما يضمن سرعة حماية الحقوق ومنع الضرر الناتج عن التأخير.
2. المواءمة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لضمان أن أحكام القضاء المستعجل تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، مع الحفاظ على كفاءة النظام القانوني الحديث.
3. تحديد معايير واضحة كوجود مصلحة مشروعة للجوء إلى القضاء المستعجل لمنع استغلاله أو اللجوء إليه في قضايا لا تستدعي التدخل الفوري، مما يحافظ على مصداقيته وفعاليته.
4. يمكن إضافة وسائل طعن محدودة على الأحكام المستعجلة في حالات الأضرار الكبيرة، مثل التظلم القضائي، مع ضمان سرعة تنفيذ القرارات لتحقيق العدالة.
5. تشجيع الدراسات والأبحاث حول القضاء المستعجل لتعزيز الفهم العميق لهذا المجال، والعمل على تطويره بما يحقق العدالة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الحديثة.
6. تحقيق التوازن بين السرعة والعدالة بحيث لا يكون الهدف فقط إصدار قرارات سريعة، بل التأكد من أنها عادلة ومتوافقة مع الحقوق الأساسية للأطراف المتنازعة.

References: المراجع:

Abū al-Wafāʾ, Aḥmad, *Naẓariyyat al-Aḥkām fī Qānūn al-Murāfaʿāt*, al-ṭabʿah al-khāmisah, (Alexandria: Munshaʾat al-Maʿārif, 1985).

al-Baldāwī, ʿAdnān, *al-Qaḍāʾ al-Mustaʿjil wa-al-Walāʾī fī al-Tashrīʿ al-ʿIrāqī*, baḥth muqaddam ilá al-Maʿhad al-Qaḍāʾī, (Baghdad, 1988).

al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Ismāʿīl b. Ibrāhīm b. al-Mughīrah b. Bardizbah, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, taḥqīq: Jamāʿah min al-ʿUlamāʾ, al-ṭabʿah al-Sulṭāniyyah, (Cairo: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1311 H), bi-amr al-Sulṭān ʿAbd al-Ḥamīd al-Thānī

Abū al-Baṣal, ʿAbd al-Nāṣir Mūsá, *Naẓariyyat al-Ḥukm al-Qaḍāʾī fī al-Sharīʿah wa-al-Qānūn*, taqdīm: Muḥammad Naʿīm Yāsīn, (Jordan: Dār al-Nafāʾis).

al-Ḥimṣī, Muḥammad Ṭalāl, *Naẓariyyat al-Qaḍāʾ al-Mustaʿjil fī Qānūn Uṣūl al-Muḥākamāt al-Madaniyyah al-Urduniyyah*, (ʿAmmān: Dār al-Bashīr, 1st edition, 1996).

al-Mālikī, Khālid, *Qāḍī al-Umūr al-Mustaʿjilah fī al-Tashrīʿ al-Sūrī*, (Damascus, 1979).

al-Nimr, Amīnah Muṣṭafá, *Manāṭ al-Ikhtiṣāṣ wa-al-Ḥukm fī al-Daʿāwá al-Mustaʿjilah*, (Alexandria: Munshaʾat al-Maʿārif, 1967).

al-Qaḍāh, Mufliḥ, *Uṣūl al-Tanfīdh Wifqan li-Qānūn al-Ijrāʾ al-Urdunī*, (n.p., n.d.).

al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Idrīs b. ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, *al-Furūq = Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq*, (n.p.: ʿĀlam al-Kutub, n.e., n.d.).

al-Qaysī, Abū Muḥammad Makkī b. Abī Ṭālib Ḥammūsh b. Muḥammad b. Mukhtār al-Qaysī al-Qayrawānī thumma al-Andalusī al-Qurṭubī al-Mālikī, *al-Hidāyah ilá Bulūgh al-Nihāyah fī ʿIlm Maʿānī al-Qurʾān wa-Tafsīrih*, taḥqīq: Majmūʿat Rasaʾil Jāmiʿiyyah bi-Kulliyyat al-Dirāsāt al-ʿUlyā – Jāmiʿat al-Shāriqah, bi-ishrāf A. D. al-Shāhid al-Būshīkhī, (Sharjah: Kulliyyat al-Sharīʿah, 1st edition, 1429 H / 2008).

al-Sharqāwī, ʿAbd al-Munʿim, *Sharḥ al-Murāfaʿāt al-Madaniyyah wa-al-Tijāriyyah*, al-ṭabʿah al-thāniyah, (Cairo: Dār al-Nashr li-al-Jāmiʿāt al-Miṣriyyah).

al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān b. al-Ashʿath b. Isḥāq b. Bishr b. Shaddād b. ʿAmr al-Azdī, *Sunan Abī Dāwūd*, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, (Ṣaydā – Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah).

al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb b. ʿAlī b. ʿAbd al-Kāfī, *al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir*, taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd – ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1411 H / 1991).

al-Takrūrī, ʿUthmān, *al-Kāfī fī Sharḥ Qānūn Uṣūl al-Muḥākamāt al-Madaniyyah wa-al-Tijāriyyah Raqm 2 li-Sanat 2001*, al-ṭabʿah al-thāniyah, (Ghazza: Maktabat Nīsān, 1430 H / 2009).

al-Ṭalāʿī, Muḥammad b. al-Faraj al-Qurṭubī al-Mālikī, Abū ʿAbd Allāh Ibn al-Ṭallāʿ, *Aqḍiyat Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-Ālihi wa-Sallam*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī) ʿUthmān, Muḥammad Raʾfat, *al-Niẓām al-Qaḍāʾī fī al-Fiqh al-Islāmī*, (Beirut: Dār al-Bayān, 2nd edition, 1415 H / 1994).

Dāwūd, Aḥmad Muḥammad ʿAlī, *al-Qarārāt al-Istiʾnāfiyyah fī Uṣūl al-Muḥākamāt al-Sharʿiyyah wa-Manāhij al-Daʿwá*, (ʿAmmān: Maktabat Dār al-Thaqāfah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1st edition, 1418 H / 1998).

Ghānim, Yāsīn, *al-Qaḍāʾ al-Mustaʿjil wa-Mashākiluh al-ʿAmaliyyah fī al-Waṭan al-ʿArabī*, (Syria: Tanwīr li-al-Khidamāt al-Ṭibāʿiyyah, 1st edition, 1999).

Hāshim, Maḥmūd, *Qānūn al-Qaḍāʾ al-Madanī*, (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī) Harjah, Muṣṭafá Majdī, *Aḥkām wa-Ārāʾ fī al-Qaḍāʾ al-Mustaʿjil wa-al-Tanfīdh al-Waqtī*, (Cairo: Dār al-Thaqāfah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, 1986).

Ibn Fāris, Aḥmad b. Fāris b. Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, *Maʿjam Maqāyīs al-Lughah*, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 H / 1979).

Ibn Fūrak, Muḥammad b. al-Ḥasan b. Fūrak al-Anṣārī al-Aṣbahānī, Abū Bakr, *Tafsīr Ibn Fūrak min Awwal Sūrat al-Muʾminūn ilá Ākhir Sūrat al-Sajdah*, dirāsah wa-taḥqīq: ʿAllāl ʿAbd al-Qādir Bandawīsh, (Saudi Arabia: Jāmiʿat Umm al-Qurá, 1st edition, 1430 H / 2009).

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl b. ʿUmar b. Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*, taḥqīq: Sāmī b. Muḥammad al-Salāmah, (Riyadh: Dār Ṭayyibah, 2nd edition, 1420 H / 1999).

Ibn Khaldūn, ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Muḥammad, *Dīwān al-Mubtadaʾ wa-al-Khabar fī Tārīkh al-ʿArab wa-al-Barbar wa-Man ʿĀṣarahum min Dhawī al-Shaʾn al-Akbar*, taḥqīq: Khalīl Shaḥādah, (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd edition, 1408 H / 1988).

Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram b. ʿAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn, *Lisān al-ʿArab*, (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd edition, 1414 H).

Ibn Najīm, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm b. Muḥammad, *al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir ʿalá Madhhab*

Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān, ḥawāshī wa-takhārīj: al-Shaykh Zakariyyā ʿUmayrāt, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1419 H / 1999).

ʿIyād, Muṣṭafá wa-ʿUwīḍah, Nāẓim, *al-Qaḍāʾ al-Mustaʿjil wa-Ḍarūratuh fī Filasṭīn*, (Ghazza: n.p., 1998).

ʿIzz al-Dīn al-Dīnāsūrī wa-Ḥāmid ʿAkkāz, *al-Taʿlīq ʿalá Qānūn al-Murāfaʿāt*, al-ṭabʿah al-khāmisah, (Cairo: Maṭābiʿ Muʾassasat Rūz al-Yūsuf, 1988).

Jamīʿī, ʿAbd al-Absaṭ wa-Ibrāhīm, Muḥammad Maḥmūd, *Mabādiʾ al-Murāfaʿāt*, (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1987).

Lajnah muʾallafah min ʿUlamāʾ wa-Fuqahāʾ fī al-Khilāfah al-ʿUthmāniyyah, *Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah*, taḥqīq: Najīb Hawāwīnī, (Karachi: Nūr Muḥammad, Kārkhānah Tijārat al-Kutub).

Maḥmūd Zakī Shams, *al-Nafādh al-Muʿajjal fī al-Tashrīʿāt al-Sūriyyah wa-al-Lubnāniyyah*, (Damascus: Maṭbaʿat Khālid b. al-Walīd, 1999).

Mālik b. Anas, *al-Muwaṭṭaʾ*, taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī, (Abū Ẓabī: Muʾassasat Zāyid b. Sulṭān Āl Nahyān li-al-Aʿmāl al-Khayriyyah wa-al-Insāniyyah, 1st edition, 1425 H / 2004).

Maʿwaḍ ʿAbd al-Tawwāb, *al-Wasīṭ fī Qaḍāʾ al-Umūr al-Mustaʿjilah*, (Alexandria: Munshaʾat al-Maʿārif, 1984).

Muḥammad ʿAlī Rātib, Muḥammad Miṣr al-Dīn Kāmil, Muḥammad Fārūq Kāmil, *Qaḍāʾ al-Umūr al-Mustaʿjilah*, (Cairo: Dār ʿĀlam al-Kutub, 7th edition, 1985).

Muṣṭafá Majdī Harjah, *Aḥkām wa-Ārāʾ fī al-Qaḍāʾ al-Mustaʿjil: Munāzaʿāt al-Tanfīdh al-Waqtiyyah fī al-Mawād al-Madaniyyah wa-al-Tijāriyyah*, (n.p., 1991–1992).

Muẓaffar, Manṣūr b. Muḥammad b. ʿAbd al-Jabbār b. Aḥmad al-Marwazī al-Samʿānī al-Tamīmī, *Tafsīr al-Qurʾān*, taḥqīq: Yāsir b. Ibrāhīm wa-Ghunaym b. ʿAbbās b. Ghunaym, (Riyadh: Dār al-Waṭan, 1st edition, 1418 H / 1997).

Qānūn Uṣūl al-Muḥākamāt al-Sharʿiyyah al-Urdunī, sāri al-nafādh fī al-Ḍiffah al-Gharbiyyah, Raqm (31), li-Sanat 1959

Qarāʿah, Maḥmūd ʿAlī, *Mulakhkhaṣ al-Uṣūl al-Qaḍāʾiyyah fī al-Murāfaʿāt al-Sharʿiyyah wa-Mudhakkirat al-Tawthīqāt al-Sharʿiyyah*, (Cairo: Maṭbaʿat al-Nahḍah, 2nd edition).

Ṣāwī, Aḥmad al-Sayyid, *al-Wasīṭ fī Sharḥ Qānūn al-Murāfaʿāt al-Madaniyyah wa-al-Tijāriyyah*, (n.p., n.e., 2010).

Sayf al-Naṣr, Sulaymān Muḥammad, *al-Qāḍī wa-al-Mutaqāḍī fī al-Qaḍāʾ al-Mustaʿjil*, (Cairo: al-Maktabah al-Qānūniyyah, 1991).

Shams, Maḥmūd Zakī, *Qaḍāʾ al-Umūr al-Mustaʿjilah fī Tashrīʿāt al-Jumhūriyyah al-ʿArabiyyah al-Sūriyyah*, (Damascus: n.p.).

Ṭāriq Ziyād, *al-Qaḍāʾ al-Mustaʿjil bayna al-Naẓariyyah wa-al-Taṭbīq*, (Ṭarābulus, Lebanon: al-Muʾassasah al-Ḥadīthah li-al-Kitāb, 1st edition, 1993).

ʿUkūsh, Ḥasan, *al-Mustaʿjil fī al-Fiqh wa-al-Qaḍāʾ*, (Cairo: Maktabat al-Qāhirah al-Ḥadīthah, 1957).

ʿUmar, Nabīl Ismāʿīl, *Suluṭat al-Qāḍī al-Taqdīriyyah fī al-Mawād al-Madaniyyah wa-al-Tijāriyyah*, al-ṭabʿah al-ūlá, (Alexandria: Munshaʾat al-Maʿārif, 1984).

Volume 29, Issue 58, Safar 1447 / July 2025

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Articles

- Artificial Intelligence and Its Impact on Financial Transactions in Islamic Jurisprudence — Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi
- Al-Baqillani's Study of Judaism: From Divinity to Prophethood — Badrane Benlahcene, Ibrahim Mohamed Zein
- The Uniqueness of Surah Ibrahim in Mentioning the Supplications of Prophet Ibrahim (Peace Be Upon Him) Without His Story: An Analytical Study — Fatma Saad AL-Naimi
- Challenges of Teaching Arabic to Non-Native Speakers at the Institute of Teaching Arabic Language at the Islamic University of Madinah: Students' Perspectives — Ahmad Fahad Alsehaimi
- The Impact of Custom in Cases of Homicide: A Jurisprudential Study According to the Maliki School — Sameerah Hasan Salim Albilaezi, Nor Fahimah Mohd Razif, Shahidra Abdul Khalil
- The Principles of Social Education in Light of the Guidance of Surah Al-Mulk — Muhammad Tayyib Alayyobi, Radwan Jamal Elastrash, Ahmad Abdulkadir Ibrahim
- The Effects of Concealing Medical Defects in Islamic Law and Jordanian Personal Status Law — Zainab Zakaria Ali Ma'bdeh
- The Theological Foundation of Ijtihad and Its Impact on the Adoption of Artificial Intelligence in Religious Legislation — Hamza Fazry
- The Role of Kuwaiti Islamic Charitable Organizations in Mitigating the Economic Impacts of the COVID-19 Pandemic at the Local and Regional Levels: An Analytical Inductive Study — Mousa S N Gh Alharbi, Asmuliadi Lubis, Mohd Abd Wahab Fatoni Bin Mohd Balwi
- Discretionary Penalties for Neglecting Religious Obligations and Their Regulations in Islamic Jurisprudence — Mohammad Kalid Mansour, Heba Mohammad Mansour
- Summary Jurisdiction Between Islamic Jurisprudence and Civil Law: Applications in Sharia Courts — Ayman Abdul-Hamid Abdul-Majid Al-Badarin, Jumana Ismail Abu Edraya

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia